أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

مقدمة:

من المعروف في شتى نظريات القانون الالتزام صفة لازمة وواجبة لكل قاعدة قانونية، وعدم الوفاء بهذا الالتزام يرتب المسؤولية التي تتضمن الجزاء، ويرتبط الالتزام الدولي ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الدولية، لأن القانون الدولي يفرض التزامات كثيرة ومتنوعة على أشخاصه (دول ومنظمات دولية) وفي حالة التلف أو الإهمال أو التقصير أو الرفض في الوفاء بأي التزام تحرك المسؤولية.[1]

وقد سار القضاء الدولي على تأكيد المسؤولية الدولية في كثير من قراراته، كما جاء النص عليها في وثائق دولية الأمر يجعلها ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي.

وكتعريف للمسؤولية الدولية يمكن القول بأنها الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون.[2]

فالمسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي العام، سيما أنها تمثل فيه إطارا لإيجاد عنصر الجزاء الذي ما زال ضعيفا وغير فعال في القانون الدولي العام.[3]

إن المسؤولية الدولية تلعب دورا مهما في تقويم وتأطير العلاقات الدولية على أساس مبدأ المشروعية الذي يقضي بكون كل عمل أو امتناع منسوب إلى شخص

---

[1]/ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1995، ص 5 – 7.

[2]/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002، ص 203.

[3]/ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 09.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

قانوني دولي يخالف التزاما آخر ألا وهو تحمل تعبئة المسؤولية الدولية التي تفرض تقديم التعويض المناسب والكافي لكل متضرر.[1]

وأهمية المسؤولية الدولية عامة وشاملة بالنسبة لكل الدول في العالم المعاصر، وربما تزداد هذه الأهمية تجاه الدول القديمة لكونها هي التي ساهمت في إنشاء قواعد القانون الدولي من جانب، وهي المتحكمة في توجيه العلاقات الدولية من جانب آخر، وكذلك سيطرتها داخل المنظمات الدولية وفي المجتمع الدولي بصفة عامة، أما دور الدول الجديدة فمازال محدودا جدا نظرا لضعفها الاقتصادي والسياسي وتخلفها العام.[2]

إن تكريس المسؤولية الدولية يساهم في توطيد أطر تنظيم المجتمع العالمي مما يزيد في مدى فعالية تنظيم هذا المجتمع، ويقوي السعي الدائب إلى إقامة علاقات دولية عادلة وملزمة لجميع أطرافها دون أي تمييز، ولعل ما يزيد المسؤولية الدولية أحقية الوجود عدم تعارضها مع مبدأ تمتع جميع الدول بسيادتها.

إن المسؤولية هي المقابل للسيادة [3]، التي ليست مطلقة بل مقيدة إلى حد ما بقواعد القانون الدولي وهو ما ساعد على إقرار المسؤولية الدولية عن جميع تصرفاتها في مجال العلاقات الدولية، واستنادا إلى المشروعية الدولية في ظل نظام القانون الدولي الحديث، فالسيادة والمسؤولية الدولية مبدآن متكاملان في تنظيم العلاقات الدولية، سيما أن الدولة لا تكون مؤهلة لتحمل المسؤولية الدولية إلا إذا كانت ذات سيادة كاملة، فالمسؤولية الدولية واجبة والتزام دولي، والسيادة حق

---

[1]/ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 9 – 11.

[2]/ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 9 – 11.

[3]/ عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثني، ط 1، دار الهومة، الجزائر، سنة 2006، ص 246-250.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

ثابت لكل دولة، وبدون شك فالواجب والحق وجهان لعملة واحدة في إطار القانون بوجه عام.[1]

وطبقا للقواعد الدولية المعاصرة، فالمسؤولية الدولية لا تثبت إلا بتوفر شروط معينة.

1/ وجوب حصول فرق للالتزامات الدولية من قبل أحد الأشخاص ومن تم إسناد العمل الغير المشروع إليه، أي خرق التزامات دولية بغض النظر عن مصدرها سواء كانت اتفاقية دولية أو قاعدة عرفية، وهو الأمر الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في تغيير معاهدات السلام بين منغاريا وبلغاريا ورومانيا حيث أقرت أنه من الواضح أن الامتناع عن عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية أمر يفضي إلى المسؤولية.[2]

2/ الفعل الضار أو العمل الغير المشروع الذي يترتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، ويتمثل هذا بارتكاب إحدى جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.[3]

3/ إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي في أي شكل، ووجود الفعل قد يكون بالتصرف الإيجابي المتمثل في إتيان العمل، أو بالتصرف السلبي المتمثل في الامتناع عن إتيان العمل، ويجب أن ينسب ذلك إلى سلطة من السلطات الدولية الثلاثة (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية) أو أي جهاز من أجهزة الدولة الإدارية الداخلية أو الخارجية.[4]

---

[1]/ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 12.

[2]/ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 250.

[3]/ جميل موسى القدسي الدويك، الإرهاب والقانون الدولي،دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفضة الأقصى، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003، ص 35.

[4]/ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 21.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

فإذا كان الفرد محل اهتمام القانون الدولي في حال وقع الضرر عليه من قبل دولة من خلال نظرية الحماية الدبلوماسية، فإن الفرد عندما يكون هو مرتكب الضرر على المجتمع الدولي بأسره يكون أيضا محل اهتمام القانون الدولي من خلال نظرية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.[1]

وهذا ما أكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 25 بعنوان "المسؤولية الجنائية الفردية".

لم يعترف القانون الدولي التقليدي بإمكانية قيام مسؤولية دولية جنائية على غرار المسؤولية المدنية.[2] فكانت الدولة القديمة مستبدة وتنتهك حقوق الأفراد والشعوب دون أن تترتب المسؤولية عن أفعالها لما تتمتع به من سيادة مطلقة تجد جذورها في قاعدة "الملك لا يخطئ" المعروفة في انجلترا.[3] فلما كان من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة ومن تم لا يمكن أن توجد مسؤولية دولية جنائية، إلا أنه في ظل القانون الدولي المعاصر حدثت تطورات أدت إلى الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية وذلك لعدة أسباب منها:

1. تطور مفهوم سيادة الدولة، تزايد الاهتمام بالفرد وحقوقه وتمثل ذلك في عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق الفرد وحرياته، وعليه ما دام قد اعترف للفرد بحقوقه فلا بد أن يتحمل التزاماته وبالتالي يتحمل تبعة انتهاك هذه الأخيرة.[4]

2. ازدهار التجارة وازدياد العلاقات الدولية واستقرار أمن المواصلات وانتظام القضاء في الدول الأوروبية.[5]

---

[1]/ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001، ص 84.

[2]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 86.

[3]/ أحمد يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر، سنة 2009، ص 16.

[4]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 86.

[5]/ أحمد يحياوي، المرجع السابق، ص 18.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

3. ومع التطورات التكنولوجية العالية أصبحت الجرائم أكثر شراسة وأضخم عددا من ناحية القتل والتدمير.[1]

لاقت البشرية ويلات حربين عالميتين أتت على الأخضر واليابس في دول العالم المختلفة وشكلت انتهاكا خطيرا لقواعد وأعراف الحرب وقضت على حياة الملايين من الشر، وجعلت الأمن والسلم أمنية الدوليين أمنية غالية صار تحقيقها يكاد يكون مستحيلا في هذه الحقبة التاريخية، لذلك كان لا بد محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن إشعال فتيل هاتين الحربين تتوافر للقواعد القانونية المنظمة الحرب حماية جنائية تردع كل من ينتهكها.

وعليه فقد بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها وإلى جهاز قضائي مختص يمكن به محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وكل ذلك لتحقيق العالة الدولية الجنائية وتجسيدها على أرض الواقع لذلك ظهرت جهود دولية ساهمت بشكل كبير في ترسيخ فكرة ضرورة وجود قضاء دولي جنائي.[2]

والفقيه السويسري Gustan Maynir أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي ساهم في عقد اتفاقية جنيف عام 1846، هو أول من ناد بتنظيم قضائي جنائي دولي يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد الشعوب.

تجسدت فكرة ضرورة وجود قضاء دولي جنائي بالأخص وبشكل جدي عن طريق الجهود الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولـى، إذ اقترحـت لجنـة

---

[1]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 86.

[2]/ ساسي محمد فيصل، تجسيد العدالة الدولية الجنائية (الأساس والآليات)، مذكرو مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة سنة 2009/2008 ص 02.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

المسؤوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في 1919/01/25 بأن يحاكم مجرمي الحرب أمام محكمة دولية مستقلة، إلا أنه لاق اعتراضا شديدا.[1]

وتعتبر محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غيلوم الثاني" السابقة الدولية الأولى لمحاولة محاكمة رئيس دولة[2]، وذلك حسب المادة 227 من اتفاقية فرساي للسلام الموقعة في 1919/06/27، لكن هذه المحاكمات لم تطبق لرفض هولندا لتسليم الإمبراطور السابق "غيلوم الثاني".

واستأنفت الجهود الدولية بخصوص القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال التوقيع على اتفاقية لندن في 08 أوت 1945 بشان محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور، ونصت المادة الأولى منها على أنه: "تنشأ بعد التشاور مع مجلي إدارة ألمانيا محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائهم موقع جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين بصفتهم الفردية أو كأعضاء في جماعات أو منظمات أو بالصفتين معا.[3]

لقد تطورت المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأفراد نتيجة انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وتوج هذا التطور بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وأثناء الحرب العالمية الثانية بتشكيل الدول الأربع المنتصرة في الحرب وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي) محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم دولة واحدة وسميت محكمة "نومبورغ العسكرية"[4]

---

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 02.

[2]/ عملا محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان، سنة 2008، ص 120.

[3]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 02.

[4]/موسى جميل القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 36.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

وقد أصدر مجلى الأمن الدولي عام 1993 قراره رقم 93/808 بتشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقا، كما أصدر في عام 1994 قراره رقم 1994/95 بتشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، كما تعززت المسؤولية الجنائية الدولية بصورة أكبر مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998. ذلك أن الإحساس بعدالة دولية جنائية ضرورة تحتمها ذات الاعتبارات اللازمة لتحقيق الأمن والسلم الدولي. لأن وجود قضاء جنائي ضرورة حتمية للبشرية المعاصرة، وهو ما يوفر في النهاية الحد من الجرائم ومكافحتها، وبالتالي تحقيق عدالة دولية جنائية.[1]

ومما سبق يتضح أن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي، ذلك أن هذا الأخير يفرض على أشخاصه (دول ومنظمات دولية) التزام باحترام قواعده وفي حال القيام بمخالفتها فإن المسؤولية تحرك ضد هذا الشخص، وبالتالي يمكن القول أن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تمثل إحدى المبادئ الهامة بالنسبة للقانون الدولي بصفة عامة والقضاء الدولي بصفة خاصة، وكل هذا يتطلب التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي وضمان عدم مخالفتها والمسار بها ضف إلى ذلك التطبيق العملي الجيد للعدالة الدولية الجنائية وضمان تحقيقها على المستوى الدولي ولما لا حتى الوطني.

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق ص 10.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

ولعل الأسباب التي تدفع الباحث أو الطالب لاقتناء هذا الموضوع، أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي هو أهمية العلمية والقانونية وحتى التطبيقية والعملية باعتباره حديث الوقت الراهن، رغم مواجهة عقبات عدة

من بينها نقص الخبرة، ضيق الوقت، وقلة المراجع، لكن رغم ذلك ومن منطلق البحث العلمي والقانوني فإن الفضول بدفع الطالب والباحث لاختيار مثل هذا الموضوع رغبة في معرفة معلوماته والتطلع مكتنزاته والبحث عن أسراره، وبالتالي إفادة كل راغب في تنمية قدراته العلمية.

وتطرح عدة تساؤلات وإشكالات حول موضوع أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي يمكن أن نذكر منها:

- ما هو أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد؟.
- إلى من يمكن أن تنسب المسؤولية الدولية الجنائية للفرد؟.هل تتقرر للفرد أو للدولة؟ أم تكون ذات ازدواجية ما بين الدولة والفرد؟
- هل المسؤولية الدولية الجنائية للفرد هي مسؤولية نظرية أم ترقى لدرجة أن تصبح تطبيقية؟.
- ما مدى تطور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تاريخيا؟ وهل هناك تجسيد فعلي لها؟
- هل يسأل الفرد بصفة مطلقة أم توجد اعتبارات ودوافع لا بد من مراعاتها؟.

أما بخصوص المنهج الذي تم اعتماده في الدراسة، فتراوح بين الوصفي والتحليلي والتاريخي، فكان المنهج الوصفي ضروريا لعرض المعلومات والحقائق التي يتطلبها موضوع البحث، أما التحليلي فقد استعمل للتدقيق في بعض الجزئيات

التي لا تتطلب السطحية بل التحليل، وبخصوص المنهج التاريخي الذي كان لازما ولا يستغنى عنه كون أن المسؤولية الدولية الجنائية قد مرت بمراحل خلال تطورها وهو ما سيتم تفصيله في هذه الدراسة.

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على خطة ثنائية، وهو ما يتطلبه أي بحث علمي أكاديمي حيث قسمت إلى فصلين، إذ تم تناول المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطبيقها قبل تجسيد فكرة القضاء الدولي الجنائي في الفصل الأول، والمسؤولية الدولية للفرد أمام التجسيد للقضاء الدولي الجنائي في الفصل الثاني، إذ تم التطرق في المبحث الأول من الفصل الأول إلى أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وهو عبارة عن اتجاهات فقهية (المسؤولية تتقرر للدولة وحدها كاتجاه أول، المسؤولية المزدوجة كاتجاه ثاني، أما الاتجاه الثالث فكان مسؤولية الفرد وحده) سيتم التعرض بعد ذلك للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل تجسيد فكرة القضاء الدولي الجنائي من خلال مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى وما بعدها في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني في هذه الدراسة فتتناول المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أمام التجسيد للقضاء الدولي الجنائي، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت، والذي تمثل في المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة وتقييم كل محكمة ليهتم بعد ذلك في المبحث الثاني بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل القضاء الدولي الدائم وذلك بالتركيز على نظام روما الأساسي، خروجا بتقييم للمحكمة الجنائية الدولية.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

الفصل الأول: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطبيقها قبل تجسيد فكرة القضاء الدولي الجنائي

إن الممارسة الدولية في المسؤولية الدولية الجنائية الفردية يمكن أن تقسم إلى مرحلتين، ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها[1] كما قد تقسم كذلك إلى مرحلة ما قبل اتفاقية لندن 1945 ومرحلة ما بعد هذه المعاهدة باعتبار اتفاقية لندن 1945 هي التي أوجدت تحولا ملحوظا في المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، ذلك أنها نصت لأول مرة في تاريخ القانون الدولي على فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة. وذلك دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها[2].

وللتعرف أكثر على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطبيقها قبل تجسيد فكرة القرار الدولي الجنائي، تم تخصيص الفصل الأول من هذه الدراسة إذ يضم المبحث الأول منه أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال ثلاث اتجاهات فقهية وبالتالي يتناول المطلب الأول المسؤولية الدولية الجنائية تتقرر للدولة وحدها، أما المطلب الثاني بعنوان المسؤولية الدولية المزدوجة، وبخصوص المطلب الثالث فيتمثل في المسؤولية الدولية الجنائية تتقرر للفرد وحده.

أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل تجسيد فكرة القضاء الدولي، الأول بعنوان المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل الحرب العالمية الأولى والتي تعتبر محاولات أولية للعقاب على الجرائم المرتكبة، أما المطلب الثاني فقد عولج فيه المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بعد الحرب العالمية

---

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 64.

[2]/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 274.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

الأولى، من خلال محاكمة إمبراطور ألمانيا "غيلوم الثاني"، ثم محاكمات "ليبزج" وكل هذا سيتم تبيانه لاحقا.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

على الرغم من تسليم الفقه المعاصر بالمسؤولية الدولية الجنائية إلا أنه يوجد أكثر من رأي حول إلى من تنسب المسؤولية الدولية الجنائية أي هل تتقرر المسؤولية الدولية الجنائية للدولة للفرد؟أم تتقرر للدولة وللفرد معا؟.[1]

بناءا على ما تقدم، سيتم معالجة أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال ثلاث اتجاهات فقهية، يتناول المطلب الأول المسؤولية الدولية الجنائية تتقرر للدولة وحدها، أما المطلب الثاني بعنوان المسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة، أما المطلب الثالث فيضم المسؤولية الدولية الجنائية تتقرر للفرد وحده.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية تتقرر للدولة وحدها:

مفاد هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية تنسب للدولة وحدها أما المسؤولية الدولية الجنائية للفرد فلا وجود لها، ويستند هذا الرأي إلى القول بأن القانون الدولي لا يخاطب أساسا إلى الدول، ومن تم فإن الجرائم المرتكبة بالمحافظة لهذا القانون لا يتصور وقوعها إلا من قبل وحدها أي أنه إنه عند حدوث جريمة دولية فإن المسؤولية الدولية الجنائية تقع على الدول أما الفرد فعند ارتكابه لجريمة فلا يتصور أن يقع تحت طائلة قانونين هما القانون والقانون الدولي وإنما الصحيح هو محاسبة الفرد عن جريمة من قبل القانون الداخلي وحده، وحجج هذا الرأي كالآتي:

[1]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 88.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

أ/ الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مساءلته:

مادامت الدولة هي أشخاص القانون الدولي فإنها من تم تقع عليها الالتزامات الدولية فإذا ما انتهكتها قامت المسؤولية الدولية الجنائية في حقها، أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الدولي ولا يستمتع بالشخصية الدولية[1] فالدول تتحمل المسؤولية بسبب مخالفة القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات الملحة[2] ومن تم فلا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله حتى في الحالات التي يرتكب فيها الفرد عملا غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي فإن الدولة تكون هي المسؤولة عن نتائج هذا الفعل غير المشروع.

والدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام، والتي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الإجرامية وفق ما هي محددة في القوانين الجنائية للدول المتحضرة، كما أن الاعتراف العام بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعقاب مجرمي الحرب دليل لولادة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، طالما أن مجرمي الحرب يعاقبون عن الأعمال التي ارتكبوها لحساب الدولة كما تظهر المسؤولية الدولية للدولة في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس والخروق الأخرى التي عرفها القانون الدولي التقليدي، والتي أقرها عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة كدليل لتوافر مسؤولية الدولة الجنائية. وتظهر أيضا مسؤولية الدولة إذا قامت بعمل أو بامتناع عن عمل يشكل إنكارا للعدالة بحق الأجانب المقيمين على إقليمها[3].

---

[1]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 88-89.

[2]/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.ص 231.

[3]/ عباس هاثم السعدي ، المرجع السابق، من ص 230 إلى ص 233.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

كما أن مسؤولية الدولة تنشأ في حالة تعسفها في استعمال الحق المقرر لها وفقا لأحكام القانون الدولي.[1]

وظهرت عدة قضايا تؤكد مسؤولية الدولة أهمها وأشهرها قضية "مضيق كورفو" تتلخص وقائعها في اصطدام قطعتين حربيتين بريطانيتان بألغام زرعت

بمضيق كورفو المشكل للمياه الإقليمية الألبانية فلحقت بهما أضرار جسيمة، بعد ذلك عرضت بريطانيا القضية أمام محكمة العدل الدولية وتبين للمحكمة أن ألبانيا بما لها من سلطة على إقليمها كان عليها أن تعلم بما يوجد في المضيق من ألغام وبالتالي إخطار السفن البريطانية بذلك لتفادي الخطر، وعليه فهي مسؤولية عن هذا التقصير فقالت: "هذا الإهمال الخطير يجعل ألبانيا مسؤولة دوليا... وبالتالي عليها تعويض الأضرار"[2].

كما يحق للدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد من خلال نظامها القانوني الداخلي.[3]

كما أن الفقه التقليدي قد استبعد الفرد من نطاق المسؤولية الدولية، انطلاقا من أن فكرة القانون الدولي تحكم العلاقات بين الدول فقط، ووفقا لهذا المفهوم فالأفراد لا يسألون جنائيا عن الأفعال التي يأتونها مخالفة لأحكام القانون الدولي حتى ولو كانت تلك الأفعال تشكل اعتداءا على السلام الدولي.[4]

---

[1]/ بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 176.

[2]/ أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 37.

[3]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 89.

[4]/ علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، بحث مقدم للحصول على شهادة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجزائر، سنة 1981، ص 156.

ب/ فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية للدولة:

الاعتراف بسيادة الدولة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية في حالة خرق الدولة لقواعد القانون الدولي، ومن تم فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها.

ج/ الإرادة المستقلة للدولة:

الدولة لها إرادة مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها، وهي التي تخاطبها قواعد القانون الدولي، أما الأفراد فما هم إلا أدوات للتعبير عن إرادة الدولة وأعمالها وتصرفاتهم تنسب إلى الدولة، وما دام للدولة إرادة ذاتية فإن هذه الإرادة قد تكون إرادة إجرامية ومن تم فإنه من الممكن أن تكون للدولة مسؤولية جنائية كما لها مسؤولية مدنية.[1]

وخلاصة هذا الاتجاه أن المسؤولية الدولية الجنائية تكون للدولة وحدها وأنه لا يمكن مساءلة الفرد على المستوى الدولي، ولا يمكن معاقبته في حالة إخلاله بأحكام القانون الدولي، وإنما الجهة المختصة بمعاقبة الأفراد هي الأنظمة القانونية الداخلية.[2]

[1]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 89.
[2]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 89.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

تقدير هذا الاتجاه:

1/ المسؤولية الدولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة:

ذلك أن الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة سيتبع توقيع جزاءات جنائية عليها من طرف سلطة معينة وبالتالي مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها من أي سلطة كانت.[1]

2/ عدم إمكان مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي:

إن الدولة كشخص معنوي لا يتوافر لديها القصد الجنائي الذي يشكل العنصر المعنوي لقيام الجريمة، ومن تم المسؤولية الجنائية. ذلك أن المسؤولية تقع على الأشخاص الطبيعيين الذين تصرفوا باسم الدولة، وهذا يعني الاعتراف بأهلية الفرد لارتكابه الجرائم الدولية، وبالتالي خضوعه لأحكام المسؤولية الدولية الجنائية.[2]

فلإدارة الجنائية لدى الأشخاص المعنوية منتفية، ومن تم لا يمكن نسب الجرائم للشخص المعنوي نفسه ولكن تنسب إلى الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة فالدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة مسؤولية جنائية لتعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة.[3]

---

[1]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 90.

[2]/ علب عاشور الفار، المرجع السابق، ص 132.

[3]/ وائل أحمد علام، المرجع نفسه، ص 90.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة:

مفاد هذا الرأي أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية عن اقتراف الجرائم الدولية، فالدولة نظرا لأن لها شخصية دولية فإنها من يجب أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكابها للجرائم الدولية وفي الوقت نفسه فإن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة ومن تم فهؤلاء الأفراد هم أيضا محل للمسؤولية الدولية الجنائية[1]. ذلك أن الفرد يعتبر شخصا لا يتلقى الحقوق والواجبات بواسطة الدولة وإنما مباشرة من صلب القانون الدولي، وبهذا تكون الدولة والفرد هما الشخصان الرئيسيان للقانون الدولي يتلقيان حقوقا وواجبات، ويعتبران بذلك المخاطبان الرئيسيان لقاعدة القانون الدولي.[2]

وهنا يجب أن توقع جزاءات جنائية خاصة على الدولة على أن يوقع عقاب دولي في الوقت نفسه على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة وارتكبوا هذه الجرائم، فالدولة كشخص معنوي يجب توقيع عقوبات عليها تتفق مع طبيعتها كالحصار البحري، والمقاطعة الاقتصادية، والفرد كشخص طبيعي توقع عليه عقوبات كالسجن.[3]

---

[1]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 91.
[2]/ بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 44.
[3]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 91.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

تقدير هذا الاتجاه:

إن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة حسب هذا الرأي ليست في حقيقتها عقوبات جنائية.

كما أنه لا يتمشى مع المبادئ العامة للقانون الجنائي القول بمسؤولية شخصين (الدولة والفرد) عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية.[1]

الشخص المعنوي هو حيلة أو ضربا من الخيال القانوني، ومن ثم لا ينظر إلى الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي وليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام بل الأفراد هم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي.[2] ومن ثم فالمعبر الحقيقي عن الشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي ومن ثم فهذا الأخير هو الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية، خصوصا وأن مصدر الخطر الحقيقي هم الأفراد الذين يعبرون عن سلطات الدولة وعليه يجب توقيع القصاص عليهم.

كما أن التصور الإجرامي للدولة لا يمكن تصوره لدى الدولة مستقلا عن تصور أعضائها ومن ثم إذا تطلبنا هذا التصور الإجرامي لدى الشعب كله لإدانة الدولة عن الجريمة فمن الأيسر أن نحاكم من تصرف باسم الدولة وحده على أساس أنه المدبر والمنفذ الوحيد للجريمة.[3]

---

[1]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 91.
[2]/ بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 43.
[3]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 92.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية تتقرر للفرد وحده.

إن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية، ذلك أن فكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية رفضتها المدينة الحديثة، وأقرت فكرة الإسناد والعقاب وفي هذا الإطار يرى الفقيه "جلاسير" "Glaser" أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى فرد، أي الشخص الطبيعي الذي يرتكب لحسابه الخاص أو باسم دولته أو لحسابها تلك الجريمة، وفي نفس الوقت يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ذلك أن مسؤوليتها تتعارض مع المبدأ الشخصي أو الفردي وهما أساسان اللذان تقوم عليهما الفكرة المعاصرة في العقاب الجنائي [1].

فالمسؤولية الدولية يتحملها الأفراد أنفسهم عن مخالفة القانون الدولي وهي مسؤولية لها صفة معاصرة وفاعلية يقر بها الاجتهاد الدولي وقواعد وضعها معا.[2]

إذ لا يمكن تجاهل الدور المتنامي للفرد في نطاق القانون الدولي العام لأنه أصبح محل اهتمام كبير من جانب القانون الدولي ولهذا الغرض أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لضمان احترام حقوق الفرد وحريته، وازدادت العناية به حيث وفرت له حماية واسعة لهذه الحقوق حيث أنشأت محاكم دولية وأقر له حق التقاضي أمامها.[3]

ويرى "دروست" في نفس الاتجاه أن الدولة المجرمة تعبير لا معنى له من الوجه القانوني، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس في ذلك حقيقة قانونية ولا بد من استبعاد فكرة عقاب الدولة من الوجهة القانونية والعملية، أما الحكومات فيمكن بل الواجب أن تعاقب إذا ما أقر النظام القانوني الدولي وجود قضاء جنائي

---

[1]/ علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص 133.
[2]/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 230.
[3]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 92.

دولي ففي حالة تجريم الحكومة طبقا للقانون الدولي، فإن الجرائم تظل دائما فردية يتحمل الأفراد مسؤوليتها الجنائية.[1]

ولقد تعزز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2] فقر نظام روما في المادة 25، الباب، بعنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي على أنه:

1. لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء مفاد النظام.

2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب، وفقا لهذه النظام الأساسي.

3. وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي:

أ/ ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب/ الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحق على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.[3]

ج/ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د/ المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه

---

[1]/ علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص 134.

[2]/ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 251.

[3]/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب الثالث، المعتمد في روما في 17 تموز/يوليو1998، مذكرة من الأمانة العامة، عن عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 431.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

المساهمة متعمدة...، وأن تقدم المساعدة إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي والمنطوي على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- العلم بنية الجماعة بارتكاب هذه الجريمة.
- التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة.

وكتوازن لازم وضروري مع الاعتراف الدولي للفرد بالحقوق فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وأن لا يرتكب جرائم بشعة ضد الإنسانية، أو جريمة من جرائم الحرب فإنه لا يمكن التغاضي عن جريمته ويجب توقيع العقاب الدولي عليه.[1]

إضافة لذلك فإن قانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص فالدولة لا يمكن أن تكون مجرمة بل المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد.[2]

كما أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الدولية لا يمكن أن يكون إلا الفرد سواء قام بارتكاب هذا الفعل بحافز داخلي أو باسم دولته ولصالحها أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا لأنها شخص معنوي ليس له شخصية خاصة ومن تم لا يمكن أن تتوافر بالنسبة له شروط الإسناد المعنوي، فإذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنيا عن مخالفتها المدنية إلا أن المساءلة الجنائية لا تقع إلا على الأفراد فقط.[3]

---

[1]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 92.

[2]/ عبد القادر بقيرات، العدالة الدولية الجنائية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص73-74.

[3]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 93.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

إن الفرد يحظى الآن بمكانة مرموقة تزداد أهميتها يوما بعد يوم وتتجلى هذه المكانة في الافتراضيين التاليين:

1. عندما يفرض القانون الدولي على الفرد واجبات ويعاقبه على مخالفتها.

2. عندما يحميه القانون الدولي حيث يخول له بعض الحقوق.[1]

كما أن للفرد ضمانات قانونية إذ لكل فرد متهم بالجريمة حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل إنسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع وبخاصة:[2]

1. يعتبر بريئا إلى أن تثنت إدانته.

وهذا ما جاء في المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن حين ارتكابه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".[3]

وعلى ضوء هذا فإن القاعدة القائلة: "لا جريمة إلا بموجب القانون" أصبحت اليوم قاعدة مقبولة في القانون الدولي"[4]

ولقد تجسد هذا في المادة 22 من النظام الأساسي لروما بقوله: "لا جريمة إلا بنص".

---

[1]/ بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 51-52.
[2]/ عبدالعزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 251.
[3]/ بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 52.
[4]/ بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 53.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

تقدير هذا الاتجاه:

إن القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن يجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية.[1]

الترجيح بين الآراء السابقة:

إن الدولة لا يمكنها في حالة وقوع جرائم دولية ضد المجتمع الدولي أن تتنصل من مسؤوليتها الدولية التي تبقى قائمة، فمسؤوليتها هنا مسؤولية مدنية ومن تم يجب عليها جبر الأضرار والتي تكون وقعت للآخرين جراء تلك الجرائم،[2]لأن أساس المسؤولية المدنية الدولية هو الخطأ أو العمل غير المشروع.[3]

أما المسؤولية الدولية الجنائية فتتقرر للفرد وحده في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، إذ أن تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة يتعارض مع هذا مبدأ السيادة، إذ من سيوقع العقوبة هل الدولة المتضررة أم سلطة أعلى؟. وهذا الرأي لا يمتع من إمكانية تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة في المستقبل، من خلال توقيع غرامة عليها مثلا أو حضر نشاط عليها، وبخاصة في مجال الإضرار بالبيئة أو غيره من الصالح العليا للمجتمع الدولي، ولكن هذا الأمر سابق لأوانه ويحتاج إلى درجة عالية من التطور من جانب التنظيم الدولي.

الخلاصة أنه في ظل القانون الدولي المعاصر وعند حدوث جريمة دولية فإن الفرد وحده هو محل المسؤولية الدولية الجنائية أما الدولة فتتحمل المسؤولية الدولية المدنية من خلال جبر الضرر والتعويض والترضية.[4]

---

[1]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 93.
[2]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 93-94.
[3]/ أحمد يحياوي، المرجع السابق، ص 50.
[4]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 95

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل تجسيد فكرة القضاء الدولي الجنائي:

تعددت المحاولات الدولية سواء على مستوى الاتفاقيات أو التصريحات الدولية أو على مستوى فقه تنظيم الأعمال الحربية وتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وبقيت هذه المحاولات نظرية وبدائية حتى قيام الحرب العالمية الأولى التي شهدت تطورا لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية من خلال محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، ورغم فشل هذه المحاولات من تحقيق الغاية منها إلا أنها تشكل المراحل الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية وتطور فكرة القضاء الجنائي الدولي.[1]

وعليه سيتم معالجة المبحث الثاني من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول يتناول المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل الحرب العالمية الأولى، أم المطلب الثاني فيتناول المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بعد الحرب العالمية الأولى.

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 107.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

المطلب الأول: المسؤولية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الأولى:

ظهرت في هذه الفترة العديد من الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي وذلك لتنظيم قواعد الحرب، وإدانة الأفعال والممارسات التي تشكل خروجا على عادات وأفعال الحرب، بالإضافة إلى الآراء الفقهية فقد تم عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى، والتي تعنى بذات الموضوع وهو تنظيم القواعد الحربية المختلفة.[1]

الجهود الفقهية الفردية:

تتمثل الجهود الفقهية لهذه الفترة في الآراء طرحها أهم دعاة القانون الدولي، ومنهم "فرانسيسكو دي فيتوريا" و"فرانسيسكو سوارز" و"حروسيس" ثم تلاهم "فاتل".

فذهب "فيتوريا" 1486-1546 إلى تبرير الحرب إذا كانت من أجل المصلحة العليا للدولة وليس للمصلحة الشخصية، إلا أنه قد هاجم بقوة قتل الأطفال والأبرياء والقتل الجماعي، على الرغم من أن أضرار الحرب قد تصل إليهم ولذلك فقد وضع المبدأ العام القائل أنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم أكثر من قيمته فيجب الامتناع عنه.

أما "سوارز" (1548-1617) فكان يرى أن الحرب وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق ومعاقبة الظلم وإقامة العدل، إلا أن قواعد الرحمة لا بد أن تسود بين المتحاربين وكان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم النصر.[2]

أما "جروسيوس" (1583-1645) فقد كان ينبذ الحرب، ويرى ضرورة تسوية المنازعات بواسطة حكم يصدره آخرون لا دخل لهم في النزاع ولقد اعتقد بشرعية

---

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 108.

[2]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 108-109.

الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب، وجرائم ضد السلم، وجرائم ضد الإنسانية، وأن هذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها وإنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية ويعتبر الأساس الذي أستمد منه قانون وضعي اختياري من صنع البشر وهو قانون الشعوب فهو يقيد كل دولة باعتبارها عضوا في الجماعة الدولية.

ورأى "جريسيوس" وجوب احترام حياة الأبرياء، وهم النساء، والأطفال والمزارعين ورجال الدين، ثم بحث إمكانية توقيع جزاء جنائي لا على الدولة فحسب بل على رئيس الدولة نفسه الذي قاد الحرب ورأى إمكانية توقيع الجزاء عليه، ولكنه عاد فشعر بالتردد وذكر أنه من الأفضل الامتناع عن استخدام هذا الجزاء الجنائي بعد الحرب وذلك لإزالة أسباب الحرب وليعم السلام الحقيقي.

ونظرا لطغيان مبدأ السيادة المطلقة للدول في الفترة من القرن السابع عشر حتى أواخر القرن التاسع عشر، فقد ظلت تلك الأفكار حبيسة المجال النظري، لأن تطبيقها يتعارض مع مصالح الدول ويتنافى مع تلك السيادة المطلقة ونتج عن ذلك أن تنظيم السيادة الدولية لا يحكمها القانون وإنما كانت تنظمها المنفعة وانتهاز الفرص وكانت المخالفات التي ترتكب إبان الحرب لسببين:

1. إن معدات ووسائل القتال وآثاره كانت محدودة.
2. إن القتال لم يكن يشمل جميع السكان وإنما كان يقع بين الجيوش التي كان أكثرها بالتطوع، فلم يكن يتعدى أثرها إلى السكان المدنيين.[1]

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 110.

أما "فتيل" فكان يرى أن الحرب حتى تكون عادلة لا بد من توافر قانون يقر هذه الحرب وأنه بديل عن استخدام السلاح، وأن يكون الشعب الذي يقوم بها راغبا فيها، وإذا انعدم شرط من هذه الشروط الثلاثة فهي حرب غير عادلة ويجب معاقبة مرتكبيها وقد حرم بصفة مطلقة قتل الأسرى واستخدام الأسلحة المسموحة وحرم نهب المعابد والمقابر والمباني العامة وأعمال الفن، وكان من رأيه أن القانون الطبيعي ينكر كل ضرر يصيب العدو دون مبرر وكل صراع لا يقصد به إلى النصر ونهاية الحرب، وكان يرى أن الأمة التي تخالف القوانين الدولية ينبغي على كل دولة أن تتخذ ضدها لتوقيع الجزاء عليها.

الجهود الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية:

تمثلت الجهود الدولية في هذه المرحلة في صورة معاهدات مكتوبة سبقتها بعض الجهود الفردية التي قامت بها بعض الدول، وقد بدأت هذه الجهود الفردية بإعلان أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1792-1793 خاص بأسرى الحرب والمعاملة الواجبة الإتباع معهم.[1]

وكذلك ما أعلنته الحكومة الأمريكية أثناء حرب الانفصال من تعليمات لجنودها لتنظيم الحرب البرية، ولقد وضعت هذه التعليمات بناءا على طلب "أبراهام لنكولن" بواسطة اللاجئ الألماني "فرانسو ليبير" ولقد تضمنت المادة 47 من التعليمات الأمريكية لسنة 1863، أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالحريق والقتل والبتر والقطع والجرح والسرقة بالسلاح والسرقة بالإكراه ليلا والتزوير والاغتصاب، إذا ارتكبها جندي أمريكي في إقليم العدو أو

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 110-111.

ضد سكان إقليم العدو، لا يعاقب فقط بنفس عقوبات الولايات المتحدة، بل في كل الأحوال التي تكون فيها العقوبة الإعدام فإنه يطبق أقصى حد للعقوبة.

ومن ثم إبرام بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتنظيم بعض قواعد الحرب، كتنظيم تبادل أسرى والمعاملة الواجبة نحوهم ونحو الجرحى والمرضى.

ومن ثم أمثلة هذه المعاهدات، معاهدة تبادل أسرى الحرب المبرمة بين انجلترا والولايات المتحدة سنة 1813 ومعاهدة سنة 1820 المبرمة بين اسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبية، إلا أن أثر هذه المعاهدات كان قاصرا على الدول التي أبرمتها دون غيرها وكذلك كان يقتصر على الحرب التي أبرمت من أجله.[1]

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية فإن أول معاهدة تتضمن تنظيما لبعض قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري 1856 الذي اتفقت عليه كل من انجلترا وفرنسا عقب حرب القرم، وقد وقع على هذا التصريح سبعة دول ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وبوليفيا وأوروجواي.

ثم كانت اتفاقية "جنيف" لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.[2] وقد أبرمتها 12 دولة ثم انضمت إليها كل دول العالم، وهي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر وقد حاولت الدول في سنة 1860 تطبيق هذه القواعد على الحرب البحرية ولكنها أخفقت لعدم التصديق على هذا التعديل، وفي عام 1868 صدر تصريح "سان بيترسبورج" الذي

---

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 111.

[2]/ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهوصة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 23.

دعا إليه "ألكسندر الثاني" قيصر روسيا التي تضمنت تحريما لاستخدام بعض أنواع الأسلحة.[1]

ثم بعد ذلك كان مشروع مؤتمر بروكسل لعام 1874، والذي انعقد بناءا على دعوة قيصر روسيا، وأرفقت الدعوة بمشروع لقواعد الحرب البرية، وقد افتتح الجنرال "أرنندو" أحد المشاريع في هذا المؤتمر على أن الدول التي تصنع قوانينها الداخلية بحيث تتفق ووضع جزاء عادل لهؤلاء الذين يخلون بقوانين الحرب، غير أن المؤتمر أخفق بسبب اختلاف واجهات نظرية بين الدولة الكبرى والصغرى، حتى ولو دخلت جيوش العدو ودولة الخصم، أما الدولة الصغرى فلم توافق هذا الرأي، إذ أنها تعتمد على قيام الجيش كله في وجه العدو.[2]

كما بدلت الجمعية الدولية للقانون الدولي جهودا بدأت عام 1922 وانتهت عام 1926، ونص مشروع اللجنة الدولية على أن تقوم لجنة تقصي الحقائق المكونة من 7 أعضاء يتم اختيارهم، ويكون لهذا صلاحيات لتقصي انتهاكات القانون الدولي.[3]

إضافة إلى ذلك تعتبر اتفاقية "لاهاي" أهم المعاهدات الدولية وأبعدها أثرا في تكوين وقيام القانون الدولي الجنائي، أبرمت اتفاقية "لاهاي" الأولى في عام 1899 أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام حضرته 22 دولة وتناولت هذه الاتفاقيات الحل السلمي للنزاعات الدولية وقوانين وعادات الحرب البرية وتعديل مبادئ الحرب البرية التي قرت في جنيف سنة 1864.[4]

---

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 112.

[2]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 115.

[3]/ عبدالعزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار الهوم للطبع والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2007، ص 106.

[4]/ سكاكني باية، المرجع السابق، ص 18.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

فالفرد غير مساءل دوليا ولو ارتكب فعلا مجرما دوليا، وإنما دولته هي المسؤولة وهذا ما تؤكده رسميا في المادة 3 من اتفاقية "لاهاي" في 1907/10/18 الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية حيث نصت على أنه: "يكون الطرف المتحارب الذي يدخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما سيكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".[1] وبالإضافة إلى ذلك جاءت المادة آنفة الذكر بمسؤولية الدولة عن الأعمال التي يرتكبها أعضاء قواتها المسلحة فيها يشكل خرقا للقوانين وأعراف الحرب، ولم تسند المسؤولية الجنائية للفرد عن اقترافها.فقد نص القانون العسكري البريطاني في الفصل 14 فقرة 443 منة على أنه: " أعضاء القوات المسلحة الذين يرتكبون خروقا لقواعد الحرب المعترف بها، ويأتي ارتكابهم لها بناء على أوامر صادرة إليهم من حكوماتهم أو قواتهم، فإنهم لا يعتبرون مجرمي حرب ولا يجوز معاقبتهم من قبل العدو"[2].

وبناءا على ما تقدم لا يمكن للدولة المتضررة بموجب قواعد القانون الدولي العام السائدة أنذاك معاقبة أعضاء القوات المسلحة عن جرائم الحرب ارتكبوها بناءا على أمر أو تفويض من حكومتهم فيما إذا وقعوا في قبضتها.[3]

ومما تقدم يتضح لنا أن الفترة ما قبل الحرب لا تعدو أن تكون محاولات أولية للعقاب على جرائم الحرب ولا يمكن الحديث عن وجود قضاء دولي جنائي حقيقي في هذه الفترة إلا أنه في الوقت ذاته لا يمكن إنكار دور هذه المرحلة في وضع الأساس الذي تستند عليه المراحل اللاحقة للوصول إلى مساءلة دولية جنائية فعالة.[4]

---

[1]/ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 64.

[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 64.

[3]/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 254.

[4]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 144.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بعد الحرب العالمية الأولى:

نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الأولى من خسائر فادحة، لم تشهدها البشرية من قبل، وفي الوقت الذي أوشكت فيه الدول المتحالفة على الانتصار، فلم يكن أمامها إلا أن تحاول تحقيق مفهوم العدالة، بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك بعد أن بدت قواعد مسؤولية الدولة عاجزة أمام الرأي العام عن مواجهة ما حدث من انتهاكات صارخة لقوانين الحرب وأعرافها.[1]

وما يميز هذه الفترة هو إبرام معاهدة "فرساي" في 1919 التي اعتبرت بداية مهمة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" ومحاكمات "ليبزج".

ما إن اندلعت الحرب الأولى حتى انطلقت الجيوش الألمانية تهدر كافة القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية والإنسانية، وتركت بصماتها وجراحها العميقة في كافة دول الحلفاء الذين تم لهم النصر لدرجة أن الأصوات الداعية إلى وجوب محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان قد تعالت أثناء سير العمليات الحربية في كل من فرنسا وانجلترا على ألسنة رؤسائها وأعضاء مجالس التشريعية فيها، ثم كانت صيحات الرؤساء الذين شاطروا الساسة رغبتهم في وجوب محاكمة هؤلاء المجرمين، إن زاد وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني، ووجوب إنزال الجزاءات الجنائية الرادعة [2] وذلك لما ارتكبه الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" من مذابح شنيعة.[3]

---

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 117.

[2] / عمر المحمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 114.

[3] / وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص 100.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

فقد نادى البعض بتوقيع العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يجب أن يمثل غليوم الثاني وغيره من المسؤولين الألمان أمام محكمة دولية لمحاكمتهم عن جرائمهم باعتبارها جرائم دولية، ولقد أخذت تصريحات رجال الساسة تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة معاقبة مجرمي الحرب الأعداء ومن ذلك:

صرح اللورد "أسكويث" الوزير الأول في انجلترا في الأول أغسطس سنة 1916 ردا على استجواب خاص بقضية capitaine frayatte أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب.[1]

في 5 مايو سنة 1917 ألقى " ألكسندر ريبو" رئيس الحكومة الفرنسية خطابا جاء فيه : "أننا لن نطالب بعد النص بالانتقام ولكن بالعدالة."فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب.

وفي ديسمبر 1918 صرح " لويد جورج " بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه، فالقانون العسكري البريطاني ذكر أنه عندما ترتكب القوات مذابح أو تشارك في اعتداءات ضد السكان المدنيين للمنطقة المحتلة، أو ضد أسرى الحرب فإن المسؤولية لا تقع فقط المنفذين الفعليين، ولكن أيضا على القادة خاصة في حالة إصرارهم على تنفيذ تلك الأفعال.

وفي محاكمة القيادة العليا الألمانية، أدين بعض القادة لمسؤوليتهم عن الجرائم التي ارتكبت داخل نطاق سلطتهم، لأنها ارتكبت مع عمهم بذلك دون أن يمنعوا ارتكابها، ولقد قررت المحكمة أنه لكي يدان القائد ينبغي أن يكون على علم بالأفعال غير الأخلاقية التي ارتكبت إما بمشاركة فيها أو رضاه عليها.[2]

---

[1] / عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ص 116.

[2] / عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ص 117.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

وعليه يتضح أن الدولة هي شخص معنوي لا يمكن معاقبته غلا في حدود المسؤولية الدنية، أما الأفراد فهم الذين يمكن معاقبتهم، ومن تم فإن المسؤولين الألمان المدنيين والعسكريين هم الذين يجب محاكمتهم على أساس توافر لمسؤولية الجنائية في حقهم.[1]

عندما أوشكت الحب على الانتهاء، وأبرمت اتفاقية الهدنة في 11نوفمبر 1918، وقد شكل "المؤتمر للسلام" المنعقد في باريس أول لجنة تحقيق دولية، مكونة من خمسة عشر عضوا، أطلق عليها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وكل من خال ف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم وقد قامت اللجنة بانجاز مهمتها خلال شهرين من تشكيلها، وتقدمت بتقرير تناولت فيه ثلاثة مسائل رئيسية:

- المسألة الأولى: وتتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان مما يعد إخلالا بقوانين وعادات الحرب، و في هذا الصدد أعدت اللجنة قائمة بتلك الأفعال بلغت 32 فعلا تشكل جميعها جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها.
- المسألة الثانية: وتتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال، وطبقا لتقرير اللجنة فإن هؤلاء الأفراد ينقسمون إلى طائفتين : الطائفة الأولى وهم الذين ارتكبوا أفعالا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها، أما الطائفة الثانية فهم الذين ارتكبوا أفعالا أضرت بعدة دول أو أضرت برعايا عدة دول.

[1] / وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 100.

- المسألة الثالثة: وتتعلق بطبيعة المسؤولية عن حرب الاعتداء، وفي هذا الصدد فقد قررت اللجنة أن إثارة حرب الاعتداء رغم كونه عملا يجافي العدالة إلا أنه لا يقع تحت طائل العقاب ويحدد العقوبات النائية المستوجبة عند المخالفة، وكل مـا

يمكن أن تخضع له أفعال الاعتداء هو الجزاء الأدبي وسدا لهذا النقص فقد اقترحت اللجنة وضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال في المستقبل.[1]

وعلى إثر ذلك أبرمت معاهدة فرنسا التي عقدت في 28يونيو 1919 بباريس متأثرة إلى حد كبير بما جاء به تقرير "لجنة المسؤوليات" بخصوص المسؤولية الجنائية لمتركبي جرائم الحرب، وكذا تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقهيين" لاتورد" و"دي لا براديل" بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" .

وقد تضمنت المادة 227 من هذه المعاهدة نصا يقضي بوضع إمبراطور ألمانيا موضع الاتهام بجريمة الاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية أو بعبارة أخرى عن أعمال الدولة، حيث صادقت ألمانيا على معاهدة فرساي ومنحت بذلك موافقتها على محاكمته أمام محكمة دولية، ذلك لأن هذه الموافقة تعتبر ضرورية ومنسجمة مع القواعد العامة للقانون الدولي السائد آنذاك والتي تقضي بأن أية دولة لا يمكنها أن تخضع لولاية محاكمها الجنائية أو المدنية أعمال دولة أخرى دون موافقة الأخيرة.[2]

[1] /عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 118-119.
[2] / عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 255.

كما نصت المادة 228 من معاهدة فرساي على التزام الحكومة الألمانية بتقديم الأفراد المتهمين باقتراف جرائم ضد القوانين وأعراف الحرب لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء.

إلا أنه من الناحية الملية لم يتم تطبيق نص المادة 227،228 فلم تتم محاكمة "غليوم الثاني" بسبب لجوءه إلى هولندا ورفض الحكومة الهولندية تسليمه، كذلك بالنسبة للنص الثاني تم فقط محاكمة بعض العسكريين أمام محاكمهم الوطنية.[1]

أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني".

تعد محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني" تقدم كبير في الفكر القانوني على الصعيد الدولي في جال المسؤولية الجنائية للموك ولرؤساء ولا سيما وإنهم كانوا من قبل غير مسؤولين إلا أمام الله، وضمائرهم[2]، وتجد هذه المحاولة أساسها في نص المادة 227من معاهدة فرساي، والتي جاء فيها أن: "سلطات الدول المتحالفة والمنضمة، توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق (غليوم الثاني) لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الو.م.أ، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الأخلاقية الدولية، ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه، سوف توجه الدول المتحالفة

[1] / وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 101.

[2] / منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص 45.

والمنظمة إلى حكومة هولندا طلبا تلتمس فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة."[1]

وقد خالفت بذلك رأي المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الاعتداء، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم الإمبراطور غليوم الثاني لعدد من الاعتبارات منها: أن إتمام هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ الشرعية، وأيضا قاعدة عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة، إضافة إلى أنها تنطوي على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف بها لرؤساء الدول، والذي بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام أية هيئة قضائية أجنبية.[2]

على الرغم مما جاء في نص المادة 227، إلا أن المحكمة الدولية لم تشكل، إذ فر "غليوم الثاني" مع ول العهد إلى هولندا متنازلا عن العرش، ورفضت هذه الأخيرة تسليمه بحجة أن هذا العمل يعتبر مخالفة للدستور الهولندي، وهكذا نجا رئيس الدولة بصفة مجرم حرب من العقاب نظرا لأسباب سياسية.[3]

ولقد استندت هولندا في رفضها هذا إلى بعض السلبيات التي شابت نص المادة 227 والتي منها:

أن نص المادة لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، فقد اقتصر على الإشارة إلى ما ارتكبه الإمبراطور من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولا شك أنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات ذات الصبغة الأخلاقية لتقرير مسؤولية جنائية لرئيس دولة.[4]

---

[1] / عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 120.
[2]/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص 121.
[3]/علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص 135.
[4]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 121.

كما أن نص المادة 229 لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حـال إدانته، بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة التي ترى ملائمتها لجسامـة السلوك الذي ارتكبه القيصر الألماني، وهذا يتناقض مع أحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية والتي تقضي أنه ا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[1]

كما أن الإمبراطور لم يرتكب ثمة فعل يعاقب عليه سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقواعد الإبعاد الهولندي الصادر ب 1875.

كما أن الحكومة الهولندية دعمت رفضها كذلك بأن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي، حيث ستتم محاكمته بواسطة أعدائه وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة، ورغم كل ذلك إلا أنه توجد فائدة خلفتها معاهدة فرساي تمثلت في أنها:

- طرحت إمكانية مسائلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة والمعتبرة جرائم دولية.
- كما قالت المعاهدة بإنشاء محكمة جنائية دولية على أن يتم تسليم المتهمين إليها لمحاكمتهم.

مما سبق يتضح أن نص المادة 227 ي يبقى معطلا لم ير التطبيق الفعلي، وأصبح لدى الحكومة الهولندية أساس قانوني مشروع لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم الإمبراطور لمحاكمته، ولم تمارس هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور، ويبدو ذلك واضحا من صياغة بعض عبارات مذكرة الحلفاء المواجهة إلى الحكومة

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 122.

الهولندية والتي تفيد أن المحاكمة التي كان يريدها الحلفاء كانت محاكمة ذات طابع سياسي وليس محاكمة جنائية كما جاء النص عليها في المادة 227 .[1]

ثانيا: محاكمات "ليبرج".

استجابة طلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات، فقد قامت ألمانيا بإصدار قانون في ديسمبر سنة 1919 أنشأت بموجبه "محكمة عليا" مقرها مدينة "ليبرج" لتكون وحدها المختصة كدرجة أولى أو أخيرة بمحاكمة الألمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب، سواء كانت الأفعال المكونة لتلك الجرائم قد ارتكبت داخل ألمانيا أو خارجها وتقدم المجلس الأعلى للحلفاء يطالب بمحاكمة 45 متهما من أصل بضع مئات من المتهمين وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة 1919 وبالفعل ابتدأت المحاكمة في "ليبرج" في 28مايو1921، وقامت بنظر 16قضية أدين فيها 06 وحكم عليهم بعقوبات خفيف جدا، لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها.

وكذلك كانت محاكمات "ليبرج" غير جادة وغير مقنعة لدول الحلفاء وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة مجرمي الحرب بالفشل.[2]

إضافة إلى الأحكام التي تضمنها معاهدة فرساي المبرمة بين الحلفاء وألمانيا فإن معاهدة سيفر الموقعة بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10أغسطس 1920 تضمنت نصا ضمن محاكمة الأتراك المتهمين بارتكاب مذابح في الأقاليم التي كانت تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية، فقد نصت المادة 230 من هذه المعاهدة مع أنه: "تتعهد الحكومة العثمانية بأن تسلم لسلطات الدول الحليفة الأشخاص الذين

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 122-123.
[2]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص من 124إلى 126.

تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشك بتاريخ أول أغسطس سنة 914 جزاءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتحتفظ الدول

الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، وفي حالة قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية، فغن حكومات الدول الحليفة تحافظ لنفسها بحق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة."

وعلى الرغم من أن هذه المادة اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الإبادة عن الجرائم التي ارتكبت ضد الأرض واليونانيين إلا أن المحكمة المقترح إنشاؤها لتحديد مسؤوليتهم وفقا لهذه المادة لم تظهر إلى الوجود،و ذلك لأن المعاهدة ذاتها لم يصادق عليها، بل حلت معاهدة لوزان المبرمة في 24يوليو1923محلها ولم تشأ هذه المعاهدة الأخيرة أن تضع فكرة المسؤولية الجنائية موضع التطبيق، بل اتفق الطرفان على نص يفيد "العفو العام" في صفقة سياسية مع تركيا بحيث يسري على كل الأفعال التي ارتكبت أثناء الحرب، والاكتفاء بوضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل.[1]

ولقد كان هناك فعلان غير مشروعين قبل الحرب العالمية الثانية تمثلا في:

- القرصنة في أعالي البحار .pirate en haute mer.
- استخدام الرقيق traiter des esclaves .

فالفعل الأول مصدره عرفي، حيث تعني القرصنة استعمال العنف ضد الأموال والأشخاص لتحقيق منفعة خاصة، وهي تختلف عن الأعمال المتشابهة المرتكبة في

[1] / عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 126.

البر أو في البحر الإقليمي، وذلك ع الأعمال السياسية وتشبه القرصنة في أعال البحار بقطع الطريق البحري أو اللصوصية brigandage maritime.

أما استخدام الرقيق كان يعتبر نشاطا مشروعا في القديم، وقد جرم لأول مرة من طرف الدول الغربية في مؤتمر فيينا 1815 لاعتبارات أخلاقيـة وإنسانيـة،

وجمره أيضا مؤتمر برلين 1885 ومؤتمر بروكسل 1890، واتفاقية جنيف 1926/09/25.[1]

وتجدر الإشارة أنه قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على موظفي الدولة وإنما على الأفراد العاديين فقط.[2]

خلاصة القول:

يتضح مما سبق أنن فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، كان لا يعترف فيها بمسؤولية الجنائية الفردية م تقرها قواعد القانون الدولي العام في تلك الفترة[3]، وعلى الرغم من أن إمبراطور ألمانيا لم يلق جزاء عما اقترفه من جرائم بالغة القسوة، فإن معاهدة الاعتداء على النظام الدولي، وهذه هي المرة الأولى في تاريخ العلاقات بين الدول ينصرف فيها الفكر القانوني الدولي نحو إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.[4]

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق،ص 65.
[2]/ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 55.
[3]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 66.
[4]/ علي عاشور الفار، المرجع السابق ، ص 135.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

وتبقى معاهدة فرساي حدثا تاريخيا هاما ساهم في بلورة المسؤولية الدولية الجنائية وأظهرت مدى الحاجة لإنشاء جهاز وقضاء جنائي دولي محايد وعادل بعيدا على الاعتبارات السياسية.[1]

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 127.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أمام التجسيد للقضاء الدولي الجنائي

شهدت الحرب العالمية الثانية كثيرا من الاعتداءات الصارخة لأبسط المبادئ الإنسانية، من قتل وتعذيب وتهجير يعجز الوصف عنها، وقابل تلك الاعتداءات والانتهاكات إصرارا فقهيا وسياسيا على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين والمسؤولين مهما كانت صفتهم على ارتكاب الجرائم الدولية.

وقد فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب.[1]

وللتعرف أكثر على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أمام التجسيد للقضاء الدولي الجنائي، تم تخصيص الفصل الثاني من هذه الدراسة، إذ تناول المبحث الأول منه المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت فاحتوى المطلب الأول منه المحاكم العسكرية الدولية الجنائية والتي تمثلت في محكمتي نومبورغ وطوكيو، أما المطلب الثاني فشمل دراسة المحاكم الخاصة الدولية الجنائية والتي تمثلت في محكمة يوغوسلافيا سابقا، ومحكمة رواندا.

أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل القضاء الدولي الدائم،فالمطلب الأول بعنوان تأسيس المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، أما المطلي الثاني فعولج فيه تقييم المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 91.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت:

عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة اثنان منهما زالت ولا يتهما وهما: محكمة نومبورغ ومحكمة طوكيو، وهي محاكم عسكرية، واثنان منهما ما زالت تنظر في الدعاوي التي أنشأت لأجلها وهما يدخلان ضمن المحاكم الخاصة.[1] وهذا ما سيتم دراسته من خلال المطلب الأول والذي تمثل في المحاكم الدولية الجنائية العسكرية أما المطلب الثاني فيتم التطرق فيه إلى المحاكم الدولية الجنائية الخاصة.

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 70.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

المطلب الأول: المحاكم الدولية الجنائية العسكرية.

إن محاكمات نومبورغ وطوكيو تعتبر التجربة الأولى العلمية لإقامة القضاء الدولي، بل يؤرخ معها نشأة القانون الدولي الجنائي في الواقع العملي.[1] وتطور فكرة العقاب على جرائم الحرب. لذا يتم التعرض في هذا المطلب إلى المحاكم الدولية الجنائية العسكرية والمتمثلة في محاكمات نومبورغ وطوكيو.

1/ المحكمة العسكرية الدولية في نومبورغ:

إن إنشاء المحكمة العسكرية لـ نومبورغ كان نتيجة تصريح هام سبق وجود منظمة الأمم المتحدة. وهو تصريح موسكو الصادر في 1943/10/30 المتضمن الأسس الواجب إتباعها منة طرف الدول[2] ولزوم محاسبة ومحاكمة مسؤولي جرائم الحرب[3]. وعلى إثر ذلك تم تأسيس المحكمة العسكرية الدولية لـ نومبورغ بموجب اتفاق لندن في 1945/08/08.

تشكلت محكمة نومبورغ غداة الحرب العالمية الثانية لمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب النازيين وذلك استنادا إلى اتفاقية لندن.[4]

وطبقا لنص المادة الثانية من لائحة المحكمة تتألف هيئة المحكمة من أربع قضاة[5]، يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربع التي أبرمت اتفاقية لندن ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيس للمحكمة بالانتخابات[6] أما عن المقر الدائم فكان

---

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 70.
[2]/ سكاكني باية، المرجع، ص 72.
[3]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 72.
[4]/ سكاكني باية، المرجع السابق، ص 47.
[5]/ عمر المحمود المخزومي، المرجع السابق، ص 138.
[6]/ سكاكني باية، المرجع السابق، ص 47.

مدينة برلين حسب المادة 22 من اللائحة، والمحاكمة الأولى تمت في مدينة نومبورغ.[1]

يلاحظ على محكمة نورمبرغ أنها وصفت بالعسكرية، فقد نصت المادة الأولى، والثانية من اتفاقية لندن، وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة للاتفاقية أن المحكمة المنشأة محكمة عسكرية دولية وسبب ذلك أن الدول الموقعة على اتفاق لندن أرادت تفادي كل نزاع قد يثور حول اختصاصها، كون أن المحاكم العسكرية لا تتقيد بجرائم معينة ولا بحدود جغرافية واللجوء إلى محكمة عسكرية يحقق العدالة كما يمكن إرجاع الصفة العسكرية كذلك إلى أن محكمة نومبورغ وجدت للنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات الحربية قبل نشوء الحرب.[2]

أما عن هياكل للمحكمة، وبالإضافة إلى هيئة المحاكمة المشكلة من أربع قضاة ونوابهم، هناك هيئة الإدعاء العام والتحقيق التي نصت عليها المادة 14 من اللائحة، السكرتير العام ومعاونيه الأربع، ولكل واحد منهم مساعدين، ولأمناء سر القضاة، إلى غير ذلك.

أما عن اختصاص المحكمة قررت اللائحة في المادة[3] 6 منها أن المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب بحيث تحدد الاختصاص النوعي بالنظر إلى ثلاث أنواع الجرائم، جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.[4]

---

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 72.
[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 73 – 74.
[3]/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 139.
[4]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 74.

فالطائفة الأولى تشمل أي تحضير أو التحضير أو إثارة مباشرة حرب الاعتداء.[1] أو حرب بالمخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية والمساهمة في خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب هذه الأفعال.[2] كما أته إذا ارتكب الجريمة السلام

رئيس الدولة أو أحد حكامها فإن هذا لا يعني انتفاء مسؤولية ذلك الرئيس لتمتعه بالحصانة بوصفه حاكما.

جرائم الحرب: وتشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب[3]، كالقتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل وهذه الجرائم تجد لها في العرف الدولي الذي كان سائدا في القرن 19، ثم اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 – 1907، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919، ثم في لائحة نورمبرغ.[4]

جرائم ضد الإنسانية: وهي أفعال القتل والإبادة، والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت تلك الأفعال والاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها، وسواء كانت تشكل خرقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه.

---

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 140.
[2]/ علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص 157 – 161.
[3]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 140.
[4]/ علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص 162.

ضف إلى ذلك مسؤولية المديرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذا لهذا المخطط.[1]

والجدير بالذكر هو الجانب التنظيمي الذي تميزت به هذه المحكمة، فالمتتبع لتقسيم هيئاتها يلاحظ الترتيب الجيد والذي يذكر بالتنظيم القضائي الانجليزي المشهود له عالميا بذلك ويرجع ذلك لسببين:[2]

السبب الأول: يتمثل في أن نظام المحكمة كان من إعداد القاضي "جاكسون". والذي وضع في تقريره الذي رفعه للرئيس الأمريكي "ترومان" في 6 يونيو 1945 نموذجا لما يجب أن تكون عليه المحكمة.[3] وأكد على أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو توفير العدالة، والمحاكمة العادلة.

السبب الثاني: يتلخص في كون أن رئاسة المحكمة كانت من نصيب القاضي الانجليزي "اللورد دولورنس"، وبالتالي ثقافته القانونية الانجلوسكسونية انعكست بلا شك على تنظيم المحكمة.[4]

أما في الجانب الإجرائي فقد نصت المادة 16 من لائحة المحكمة على ضرورة:

---

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 140.
[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 74.
[3]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 135.
[4]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 74.

- تضمين ورقة الاتهام كل المعلومات وإجراء استجواب بلغة المتهم أو الترجمة له.
- حق المتهم في توضيح معلومات أثناء التحقيق التمهيدي وحق المحاكمة.
- حق المتهم في الدفاع بنفسه أو عن طريق غيره.
- حق المتهم في تقديم الأدلة أو الأسئلة للشهود.

وهذا ما جاء في تقرير جاكسون، إذ أكد على أن للمتهمين فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون، وهذه ليست منة تمتن بها عليهم، لكن الميثاق هو الذي يعطيهم هذا الحق، ولكن تكون هناك اتهامات بدون دليل يمكن إثباته سواء أكان هذا الدليل كتابيا أو صوتيا.[1]

وقد تمخض على تطبيق الجانب الإجرائي والتنظيمي في محكمة نورمبرغ نتائج تتمثل في الأحكام القضائية.

نتائج محكمة نورمبرغ:

إن محاكمة مجرمي الحرب الألمان عن طريق محكمة نورمبرغ كان له نتيجتين هامتين. تتمثل الأولى فيما أصدر من أحكام قضائية والثانية في المبادئ التي اعتمدت عليها تلك المحكمة.[2]

وقد دامت محاكمات نورمبرغ قرابة سنة،[1] من 20 نوفمبر 1945 وانتهت في أكتوبر 1946 وتم من خلالها محاكمة 22 من كبار زعماء النازية، حكم على

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 135.
[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 75.

3 منهم بالبراءة، كما حكم على 12 منهم بالإعدام، ونفد الحكم بحق 11 بعد انتحار "جورنج" في زنزانته وحكم على 3 بالسجن مدى الحياة.[2]

- و لقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها إجرامية وهي:
  - الـ SS (جهاز حماية الحزب النازي).
  - Gestapo (الشرطة السرية).
  - هيئة زعماء الحزب النازي.

- واعتبرت ثلاث منظمات أخرى غير إجرامية وهي:
  - مجلس وزراء الرايخ الألماني.
  - هيئة أركان الحرب.
  - منظمة SA (فرقة الصدام).[3]

وقد نفذت الأحكام، باستثناء حكم إعدام "جورنج" و"بورمان" باعتبار الأول قد انتحر، والثاني كان هاربا.[4] وتم إيداع المحكومين سجن باندا ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية،[5] بالإضافة إلى الأحكام التي تميزت بالجرأة،ففي قرارها رقم 177 كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعروفة باسم لائحة نومبورغ[6].و تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية على أساس مبادئ نومبورغ.[1]

---

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 176.
[2]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 142.
[3]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 75.
[4]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 75.
[5]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 142.
[6]/ عبد العزيز العشاوي، المرج السابق، ص 270.

نظرا لأن هذه المبادئ وافقت عليها الجمعية العامة، واستنادا إلى التقرير الذي عرضه "سبير" أو "بوليس" المقرر الخاص للجنة، وضعت اللجنة صياغة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في لائحة نومبورغ[2]، وفيما يلي:

- **المبدأ الأول:** كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية بحسب القانون الدولي يسأل عنه ويعاقب.
- **المبدأ الثاني:** عدم معاقبة القانون الوطني على فعل يعتبر جناية في القانون الدولي، لا يمنع فاعله المسؤولية في القانون الدولي.
- **المبدأ الثالث:** ارتكاب الفاعل لجناية دولية بوصفه رئيسا أو حاكما لدولة لا يعفيه من المسؤولية الدولية.[3]
- **المبدأ الرابع:** إن ارتكاب الجريمة على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي، شريطة أن تكون له قدرة الاختيار، يقرر هذا المبدأ عدم جواز الدفع بطاعة الرئيس الأعلى للإفلات من المسؤولية إلا في حالة الإكراه.[4]
- **المبدأ الخامس:** كل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة، سواء بالنسبة للوقائع أو القانون.[5]
- **المبدأ السادس:** فيحدد الجرائم التي يجوز أن توجه إلى المتهمين كجرائم القانون الدولي، جرائم السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.[6]

---

[1]/ فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 116.
[2]/ عبد العزيز العشاوي، المرج السابق، ص 270.
[3]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 76.
[4]/ فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، 116.
[5]/ عبد العزيز العشاوي، المرج السابق، ص 271.
[6]/ عبد العزيز العشاوي، المرج السابق، ص 271.

- **المبدأ السابع:** الاشتراك في الجرائم الدولية هو في مفهوم القانون الدولي جناية.[1]

الملاحظ على مبادئ نورمبرغ أنه عالجت مسألتين هامتين في القضاء سواء كان داخليا أو دوليا وهما: الاختصاص والمسؤولية وتحديد هاذين العنصرين يجعل من القضاء عادلا وموضوعيا.[2]

ويمكن إجمال أوجه النقد التي تعرضت لها محكمة نورمبرغ، في أنها لم تتوافر فيها الحيدة القضائية اللازمة، كما أنها أهدرت الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في العلم الجنائي التقليدي والحديث، فلم تطبق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولكن رغم ذلك فهي تعتبر أول قضاء دولي جنائي منظم استطاع أن يقرر بعض المبادئ الهامة التي تعتبر أساسا لعدالة جنائية دولية منشودة تتمثل في مدونة دولية للجرائم ضد سلام وأمن البشرية.[3]

المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو:[4]

إن ما خلفته الحرب العالمية الثانية من خسائر وضحايا، لم يكن من قبل القوات الألمانية النازية فقط، بل كان هناك مجرمي حرب آخرون وهم اليابان، الأمر الذي استوجب إنشاء محكمة دولية لمحاكمتهم.[5] وهي محكمة طوكيو.

فصدر إعلان بوتسدام في 1945/07/26 توعد الجميع فيه باخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة،[1]

---

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 76.
[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 76.
[3]/ علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص 173.
[4]/ بالإضافة إلى تسمية المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو، يطلق عليها كذلك تسمية المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، عن علي عبد الله القهوجي، من ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 77.
[5]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 77.

وإثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناكازاكي وقعت اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 1945/09/02، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال ماك آرثر إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى وتم ذلك في 1946/01/19[2] وفي نفس اليوم صادق الجنرال "آرثر" على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناءا على أمره.[3]

والواقع أن السيادة لعبت دورا كبيرا في محكمة طوكيو حيث استبعدت محاكمة الإمبراطور الياباني كمجرم حرب رغم كونه كذلك،[4] وذلك مقابل توقيعه على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أو شرط.

وتشكل هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا، يمثلون إحدى عشر دولة، منها عشرة دول حارت اليابان، ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القاضي الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة.[5] الملاحظ أن محاكمات طوكيو لم تتضمن إدانة لأي منظمة على غرار ما تم في نورمبرغ،[6] مع الإشارة إلى أنه وجدت هيئات يابانية حرضت ونظمت للحرب في اليابان، كما يتضح جليا تبعية محكمة طوكيو لمحكمة نورمبرغ في أمور عدة كاقتباس الأولى من الثانية مواد من نظامها الأساس، والجانب الإجرائي لا يختلف كثيرا عما كان في محكمة نورمبرغ. ومن الملاحظ أن

---

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 148.
[2]/ سكاكي باية، المرجع السابق، ص 49.
[3]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 77.
[4]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 78.
[5]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 149-150.
[6]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 80.

هذه المحكمة قد نشأت بمقتضى إعلان عسكري، بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ اتفاقا دوليا.[1]

واستمرت محاكمات طوكيو ما يزيد عن سنتين، وآخر جلسة كانت في 1948/11/12، أصدر خلالها أحكام الإدانة ضد 26 متهم بعقوبات تتقارب مع تلك التي أصدرتها محكمة نورمبرغ.[2] وكانت على التوالي: 7 أحكام بالإعدام، 16 حكم سجن مؤبد، حكم واحد بالسجن لمدة 20 سنة مع حكم آخر بـ 7 سنوات.

وبالنظر لبشاعة الجرائم التي عرفتها بعض بقاع العالم في السنوات الأخيرة، اضطرت المجموعة الدولية على إثرها على إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا.[3]

المطلب الثاني: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة.

منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن الأخير من القرن العشرين، لم تعقد محاكمات للنظر في الجرائم الدولية وذلك لوجود الصراع بين القطبين الأمريكي والسوفياتي.[4] وقد وقعت جرائم خلال هذه الفترة كالاعتداء الثلاثي على مصر 1956، جرائم حرب فيتنام،و الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ومن قبلها تلك الجرائم الدواية[5] بأصنافها ضد الشعب الجزائري،

---

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 149.

[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 80.

[3]/ سكاكي باية، المرجع السابق، ص 51.

[4]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 80.

[5]/ الجرائم النووية في الصحراء الجزائرية في 13 فيفري 1960 بمناطق الحمودية وتموزوت برقان ولاية ولاية بشار، رغم معارضة الأمم المتحدة لذلك، وقد قدرت قوة اليربوع الأزرق إحدى التجارب النووية في الصحراء الجزائرية بثلاث مرات قوة قنبلة هيروشيما، إضافة إلى اليربوع الأحمر والأبيض وما يقارب 35 تجارب إضافية، وتضررت المنطقة بيئيا وبشريا، حيث استعملت مواد خطيرة كالبلوتونيوم الذي له مدة حياة تفوق 2400 سنة ونتج عن هذه التجارب ضحايا يمكن تقسيمهم إلى ضحايا قبل التفجير وما بعده وأثنائه: عن ساسي فيصل، المرجع السابق، ص 80.

وانطلاقا من هذا سيتم التطرق إلى المحكمتين الدوليتين الخاصتين ليوغوسلافيا ورواندا.

1/ المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا.

بالنظر للصراع والنزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغوسلافيا في بداية التسعينات من القرن العشرين، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك[1] وانتصاب النساء، وإبادة الآلاف من الأشخاص في مقابر جماعية، دفن البعض أحياء، وقتل المئات من الأطفال أمام عيون أمهاتهم.[2]

وأمام هذه الانتهاكات والاعتداءات السافرة التي ارتكبها الصرب وجدت الأمم نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع وذلك باصدار العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن.[3]

فأصدر مجلس الأمن قرار في 1991/12/15 يقضي بإرسال مجموعة صغيرة تضم بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوات الحماية العسكرية الدولية[4] ولعل من أهم القرارات الصادرة هي القرار رقم 780 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسمية لمعاهدات جنيف.[5]

كما أصدر مجلس الأمن مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرارين رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993 القاضي بإنشاء المحكمة

---

[1]/ سكاكي باية، المرجع السابق، ص 51.
[2]/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 108.
[3]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 149.
[4]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 82.
[5]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 154.

الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقرار رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة.[1]

يتكون النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا من 34 مادة، تعالج كل مادة شأن من الشؤون التنظيمية للـ T.P.I.Y وأعتمد هذا النظام في 1993/05/25 ونصت المادة 11 منه بأن المحكمة تتشكل من:

أ. الغرف: غرفتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف.

ب. المدعي العام.

ج. قلم المحكمة الذي يعاون الغرف والمدعي العام معا.

-وتتشكل الغرف من 16 قاضيا دائما ومستقلا.

ومقر المحكمة هو بمدينة "لاهاي" بهولندا، أين تعقد جلساتها حسب المادة 31 من نظامها الأساسي.[2]

أما عن الاختصاص والإجراءات في المحكمة فقد نظام من المادة الأولى إلى غاية التاسعة، وحدد نطاق الاختصاص بثلاث معايير وهي المعيار النوعي والموضوعي، والمعيار الشخصي، والمعيار المكاني والزماني.

فيما ينص الاختصاص النوعي فقد أوردت مواد النظام الأساسي أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من أجلها الأشخاص المتهمين وهي كالآتي:

[1]/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 154-155.

[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 84-85-87.

أ. الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربع: وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وحددت في المادة الثانية من النظام الأساسي لـ T.P.I.Y.[1]

ب.الجرائم الخاصة بخرق القوانين وأعراف الحرب: حيث أنه بات من المسلم به أن المخالفة لقوانين وعادات وأعراف الحرب أصبحت تشكل جرائم حرب والتي هي من قبل الجرائم الدولية.[2]

ج.الإبادة الجماعية: وردت في نص المادة 4 من النظام الأساسي لـ **T.P.I.Y** كالاسترقاق، اغتصاب، وغيرها من الأفعال اللإنسانية.

والمحكمة لا تنظر إلا في القضايا التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها مثلا لظروف الحرب أو الظروف الاستثنائية.[3]

أما الاختصاص الشخصي فقد نصت عليه المادة 1 من النظام الأساسي لـ **T.P.I.Y** على أن سلطتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،[4] وقد أقر هذا النظام على المسؤولية الدولية الجنائية.[5]

ولا يعفى الشخص مهما كانت صفته الرسمية من المسؤولية الجنائية سواء كن رئيسا للدولة أو للحكومة أو موظف كبير، كما لا تعتبر الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة.[6]

---

[1]/ سكاكي باية، المرجع السابق، ص 52.
[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 87.
[3]/ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 183.
[4]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 88.
[5]/ وردت المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 7 من النظام الأساسي لـ T.P.I.Y عن ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 88.
[6]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 88.

أما بخصوص الاختصاص النوعي والمكاني، ورد عليه النص في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة والذي مفاده أن **T.P.I.Y** تعتبر مختصة في كل الجرائم الدولية الواردة في المواد 2-3-4-5 من النظام الأساسي والمرتكبة على أقاليم الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية الاشتراكية بما يضمه هذا الإقليم من بر، جو، بحر، لكن هذا مجال الاختصاص الإقليمي المكاني مرتبط بمجال زمني وهو الاختصاص الزمني الذي بدأ من الفاتح يناير عام 1991 ولكن لم يحدد نهايته وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن.

إجراءات المحاكمة تتميز بالحرص على العدالة والسرعة، وتوفير حقوق المتهم، وحماية المجني عليهم والشهود حسب المادة 22 من النظام الأساسي، وجلسات المحاكمة تكون علنية عامة إلا إذا قررت الغرفة جعلها سرية.

وبعد تشكيل المحكمة عقب وضع نظامها الأساسي الذي استمدت منه شرعيتها وقانونيتها.[1]

إلا أنه في الواقع العملي واجهت المحكمة العديد من الصعوبات خاصة في بداية عملها إذ كانت تعمل في بلاد مازالت تعاني من آثار الحرب.[2]

لكن جهود الإدعاء العام ذهبت سدى مقابل رفض حكومتا صربيا والجبل الأسود تسليم هؤلاء المجرمين.

وممن ثبت اتهامهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" وتم إلقاء القبض عليه وهو يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة.[1] والذي تم تسليمه في 2001/06/26 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته.

---

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 89.

[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 169.

غير أنه وبعد 4 سنوات من التحقيق في قضية "ميلوزوفيتش" توفي في معتقل الأمم المتحدة في لاهاي يوم السبت 11 أفريل 2006، وهكذا انتهت المحاكمة قبل الوصول إلى الحكم.

وتأسف الكثير من متبعي المحاكمة لهذه النهاية، لأنهم كانوا يرجون صدور حكم قضائي يكون عبرة لكل من يفكر في خرق القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

والملاحظ أن وجود هذه المحكمة تزامن مع أحداث لا تقل خطورة عن ما اقترف من جرائم دولية في يوغوسلافيا، والمقصود هو الجرائم التي وقعت على الأراضي الرواندية والتي استوجبت وجود محكمة دولية خاصة أخرى.

2/ المحكمة الدولية الجنائية لرواندا:

نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا سنة 1993، والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة شبت بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية ضد القوات الحكومية، توسع نطاق هذه الحرب والنزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية.[3]

على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التونسي وتأثر الوضع الأمني الرواندي: بدأت عمليات التوسط لحل الخلاف، ورغم اتفاق "أروشا" وما خلص إليه إلا أن النزاع لم يتوقف وبقي الوضع على حاله وفي

---

[1]/ سكاكي باية، المرجع السابق، ص 63.

[2]/ طالبي أمينة، مرسلي البشير، بلفضيل محمد، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي د.مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2005-2006، ص77.

[3]/ سكاكي باية، المرجع السابق، ص 55.

مفاد اتفاق أروشا هو وقف الأعمال القتالية، واقتسام السلطة بين الهوتو والتونسي، وقد لقي هذا الاتفاق تاييدا دوليا وأمميا، لكنه يلقى لم يلقى ذلك التأييد من قبل المعنيين مباشرة بالنزاع، عن ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 91.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

1994/04/06 تحطمت الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبوروندي وقبل فجر 1994/04/07 نشب قتال عنيف بين قوات الحرس الجمهوري والميليشيات المسلحة، وأمام الفراغ الدستوري الذي خلفته تلك الأحداث شكلت الحكومة المؤقتة للبلاد الأمر الذي أدى إلى استمرار العنف.[1]

وبعد 1994/04/12 بدا واضحا أن قبيلة التونسي كانت هي الضحية الأولى، وبصفة خاصة خلال الأسبوع من 14 إلى 1994/04/21 إذ زاد رئيس الوزراء والوزير الأول في الحكومة الرواندية،المؤقتة إقليم بوتار وجيكونجورو، وعلى إثر هذه الزيارة بدأت المذابح ضد التونسي في هذه المنطقة.[2]

أما هذا الوضع قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وفي 1994/11/08 أعلن مجلس الأمن عن قرار رقم 955 المتضمن الموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وألحق بهذا القرار النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة.[3]

يضم النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا 32 مادة، ونصت المادة 1 منه على أن تختص هذه المحكمة بمخالفة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، وكذلك المواطنين الذين

---

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 91.

[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 92.

[3]/ مفاد القراررقم 935 هو أن : مجلس الأمن من الأمين العام الأممي أن يقدم تقريرا عن الوضع الرواندي، مع تشكيل لجنة لهذا الغرض، ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 92.

ارتكبوا مثل تلك الأفعال على الإقليم والدول المجاورة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31.[1]

وبخصوص مقر محكمة رواندا فقد أفرده مجلس الأمن بقرار في العام الموالي 1995، والحامل لرقم 977 واتخذت مدينة أورثا مقرها بتنزانيا، من أجل السماح للشهود للإدلاء بشهاداتهم، وعند الضرورة يمكن للمحكمة عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى مع فتح مكتب لها برواندا.[2]

أما عن اختصاصات المحكمة، فيتمثل الاختصاص الموضوعي في أفعال القتل العمدي والتعذيب والمعاملات غير الإنسانية، أو التسبب عمدا في آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم والصفة وكذلك الترحيل ونقل الأشخاص بصورة غير مشروعة، أو أخذ المدنيين كرهائن.[3]

أما الاختصاص الشخصي الذي يحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين فقد نصت عليه المادة 6 و5 من نظام هذه المحكمة.

وفيما يخص الاختصاص الزمني فيبدأ من بداية الأحداث والمجاز المرتكبة من 01 جانفي 1994، وهو ما أثبتته لجنة الخبراء حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في تلك الفترة، رغم أن حكومة رواندا اقترحت بداية الحرب الأهلية بأكتوبر 1990كبداية للاختصاص الزمني.[4]

أما الاختصاص الإقليمي للمحكمة لا يقتصر فقط على إقليم رواندا بل يمتد إلى سائر الدول المجاورة لها، وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة في

---

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 94.
[2]/ سكاكي باية، المرجع السابق، ص 56.
[3]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 94.
[4]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 95-96.

مثل هذه الجرائم، إلى جانب المحاكم الوطنية، إلا أنها تسمو عليها وذاك في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.[1]

أما الحكم الثاني فد صدر في 1988/09/04 ضد جون كابيندا الوزير الأول برواندا في 1994/04/04 إلى 1994/09/17 وحكم عليه بالسجن مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة والتحريض المباشر والاشتراك في ارتكابها.[2]

ومن أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة إدانة ثلاثة من رجال الإعلام، بإركابهم جرائم إبادة جماعية من خلال الإيعاز للآخرين بالمشاركة في موجة القتل التي اجتاحت رواندا وثبت للمحكمة أن المتهمين قد أجرموا باستخدام محطة إذاعية محلية وصحيفة لإثارتكم لكراهية ضد قبيلة التوتسي، والحكم الذي صدر بخصوص هؤلاء الإعلاميون السيطرة على أجهزة الإعلام، وهو يتجاوز في

منظومة الحكم الذي صدر ضد الناشر النازي "يوليوستريخر" عام 1946، بتقرير أن المؤسسات الإعلامية يمكن أن تخضع للمحاكمة عن الجرائم التي وجهت مستمعيها وقراءها لارتكابها.

[1]/ سكاكي باية، المرجع السابق، ص 57.
[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 96.

تقييم القضاء الدولي المؤقت:

لتقسيم القضاء الدولي الجنائي المؤقت ينبغي التعرض لأهم محاسن ومساوئه:

أهم المحاسن:

- إن محاكمات نورمبرغ وطوكيو كانتا تجنيدا حي لفكرة القضاء الدولي الجنائي،[1] ولأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم دولية.
- ومحكمتي نورمبرغ وطوكيو أقامتا عدالة دولية جنائية انبثقت عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده.[2]

كما أكتسب المحاكم العسكرية المجتمع الدولي التطبيق العملي لقواعد القانون الدولي والقانون الجنائي بالأخص، وإرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

أما المحاكم الخاصة لأسهمت في إرساء حجر الأساس لمجتمع الدولي متحضر. وفي إرساء السوابق القضائية كما إنها تشكل أساسا للقضاء الدولي الجنائي ويعتبر كذلك أول المحاكم التي اختصت في نظر جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أهم المساوئ:

يعتبر المحاكم العسكرية محاكم ظرفية لا تتمتع بالدوام لأنها أنشئت لهدف محدد واستثنائي يحكم الأمر الواقع لمحاكمة بعض المجرمين لارتكابهم جرائم محددة في فترة وعلى إقليم محصور وهذا التحديد في الاختصاص يجعل من القضـاء الدولـي الجنائـي المؤقت حلا طرفيا مؤقتا لمسألة محاكمة المجرميـن

[1] /ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص103

[2] /سكاكني باية، المرجع السابق، ص50

الدوليين، حيث تزول هذه المحاكم بإتمام ما أنشئت لأجله، ويضاف على ذلك عدم احترامها جاءت مخالفة لهذا المبدأ الذي يعتبر أهم مبادئ القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة. فقد أوجدت جرائم لم تكن معروفة وتركت الجزاء للتقدير الواسع للمحكمة، والمخالفة مبنية على أساس أن التجريم جاء لاحق للجرم. وبالتالي فد غضت هذه المحاكم العسكرية على مبدأ جنائي هام وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المبدأ الذي يتعلق بالعدالة الطبيعية والذي نصت عليه وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الجنائية الوطنية.[1]

أما المحاكم الخاصة فمن سلبياتها التأقيت وعدم الاستقلالية فلا يختلف عنصر التأقيت في المحاكم الخاصة عنه في المحاكم العسكرية فمن خصائص القضاء الدولي الجنائي المؤقت عموما عنصر التأقيت وعدم الدوام. هذه الصفة التي تجعل القضاء الدولي الجنائي المؤقت تؤثر على عمومية قواعد القانون الدولي عموما والجنائي الدولي بالأخص، فالتطبيق المحصور زمنيا ومكانيا وموضوعيا لقواعد القالعة الدولي الجنائي يجعل من القواعد مهددة بالزوال أمام انتقائية هذه المحاكم في اختار ما تريده وترك مالا تريده من قواعد القانون الدولي الجنائي.

أما عن عدم استقلالية المحاكم الخاصة فترجع إلى التبعية السياسية لأن إنشائها تم بقرارات عن مجلي الأمن وليس باتفاق دولي أو معاهدة دولية، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي والجيد أثناء فإنها بوظيفتها القضائية، بل تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة.[2]

[1] / ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 105

[2] / ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص107

ضف إلى ذلك التبعية المالية كون تمويل هذه المحاكم من الأمم المتحدة وبالتالي توثر هذه الأخيرة على أحكام هذه المحاكم.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل القضاء الدولي الدائم:

لقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم دولية، مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، نظرا لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى تكتيف الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وتوضيحا لذلك ثم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إذا تناول المطلب الأول منه تأسيس المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، أما الطلب الثاني فقد تم فيه تقسيم المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

[1] / عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 181

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

المطلب الأول: تأسيس المحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

إن إحداث محكمة دولية دائمة لقمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي، ومحاربة ظاهرة الأعقاب التي عانى منها القانون الدولي، ومحاربة ظاهرة الأعقاب التي عانى منها القانون الدولي فترة طويلة من الزمن هو الأمل الوحيد المعول عليه لتحقيق العدالة الجنائية، وذلك بعد فشل وحدود فعالية آليات العدالة الدولية الجنائية التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي ثم إحداثها بمناسبة أحداث يوغسلافيا ورواندا.[1]

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن من العدم، بل كان نتاج سابقة له وجهود أسهمت لحد كبير في ظهور المحكمة، وكان ختام هذه الجهود مؤتمر روما أين ولدت فعليا هذه المحكمة.

غير أن ميلاد هذه المحكمة لم يكن سهلا، بل كان عسير بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة في روما، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية لتلك الدول الأمر الذي ظهر جليا على مستوى النصوص التي تضمنتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من أسباب عسر ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أنه لا يتعلق فقط بالإجراءات والأصول كما يبدو من اسمه، ولأنه نظام متكامل يتمثل النواة الرئيسية للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي، ويتمثل خطوة متقدمة في سبيل إرساء حقيقي لتقنين قواعد هذا القانون.

[1] / ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص109

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

ويبقي هذا النظام الحدث التاريخي الذي تحول من خلاله الحلم إلى حقيقة، ويتحقق معه خطورة عظيمة في مجال القانون الدولي العام.[1]

ويعتبر القرار رقم 160/25 للجمعية العامة عام 1997 هو الذي دعا إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي عد بروما1998، وشاركت في هذا المؤتمر160 دولة و17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية من بينها اللجنة الدولية لصليب الأحمر.[2]

وتمخض عن هذا المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ختام جويلية 2002 دخل حيز التنفيذ بعد أن أصبح العدد الضروري من الدول المصادقة عليه متوافرا والمشروط بوجوب مصادقة 60 دولة.[3] والمؤتمر الدائم لهذه المحكمة هو لاهاي بهولندا وقد تعد جلستها في غير دولة المقر إذا كان ذلك أفضل لتحقيق العدالة.[4]

وقد نصت المادة 04 فقرة 1 من النظام الأساسي صراحة على أن للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.[5]

أما عن النظام الأساسي للمحكمة فهو يتكون من ديباجة بعشرة نقاط و128 مادة، وقد تعرض لاختصاصاتها في جانبه الموضوعي والزمني والشخصي في

---

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص111.

[2] / طالبي أمينة، مرسلي بشير، بلفضيل محمد، الم.رجع السابق ص 69

[3] /ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص111.

[4] / طالبي أمينة، مرسلي بشير، بلفضيل محمد، المرجع السابق ص 69.

[5] /سكاكني باية، الرجع السابق، ص89.

المواد: 05، 11، 25 على التوالي كما أضافت المادة 21 على أن المحكمة ستقوم بتطبيق أحكام النظام وقواعد الإثبات والمعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانـون

الدولي ومن أهم هذه القواعد البادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وكذلك بتطبيق الاختصاص على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام أي دولة كطرق باعتبار على أنها صادقت على قانون المحكمة والذي دخل حيز التنفيذ في 2002 وكذلك تطبيق القوانين أو القواعد المستخلصة من القوانين الوطنية.

شريطة أن تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي وذلك من خلال ممارستها لتلك الاختصاصات.[1]

ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب جرائم دولية، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لقمع ارتكاب تلك الجرائم كما تمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه الدرة على التمييز مثل الجنون وغيره.[2]

كما نصت المادة 27 على أن الصفة الرسمية لا تعني في أي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية كما لا تشكل سببا لتحقيق العقوبة .[3]

---

[1]/طالبي أمينة، مرسلي بشير، بلفضيل محمد، المرجع السابق، ص 72

[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص128

[3]/طالبي أمينة، مرسلي بشير، بلفضيل محمد، المرجع السابق، ص 72

3/ الاختصاص الزمني للمحكمة:

نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد نفاد هذا النظام وهذا تحقيقا لمبدأ الشرعية وتطبيقا لمبدأ عدم الرجعية بمعنى أن اختصاصها يكون مستقبلي.

كما أن المحطمة تتكون من أجهزة وهي: هيئة الرئاسة، وشعبية الاستئناف والتي بها الرئيس وأربعة قضاة وأما الشعبية الابتدائية فتتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة، وهو ذات تكوين الشعبية التمهيدية.

أما هيئة الإدعاء تتكون من المدعي العام طبقا للمادة 42، وتضم نائب المدعي وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة أما قلم المحكمة فيتولى المسجل رئاسته، ونائب المسجل، والمسجل ينبغي أن يكون من الأشخاص ذي الأخلاق العالية الكفاءات العالية.[1]

دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن ما جاء في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية من أحكام يمثل طفرة في تطور العلاقات الدولية وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتكريس سيادته بمنح المحكمة تفويض لممارسة سلطتها القضائية على الأشخاص المسئولين عن الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة المجتمع بشخصية قانونية دولية. وهي تمارس وظائفها على أراضي الدول الأعضاء، أو أي دولة أخرى. ضمت شروط محددة ضد

[1]/طالبي أمينة، مرسلي بشير، بلفضيل محمد، المرجع السابق، ص73

مرتكبي إنهاكات تضمنتها اتفاقيات جنيف 1977 والبروتوكولات الأول والثاني 1949 وكذا ما جاء في ميثاق محكمة نورمبرغ 1945.

وبإنشاء هذا الجهاز القضائي للمحكمة لن تشعر الدول والشعوب المقهورة بالعجز في مواجهة الطغيان المتعدية باعتبارها محكمة دائمة.

المطلب الثاني: تقييم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتأدية الدور المنوط بها من جلال نظامها الأساسي والاتفاقيات المعقودة بشأنها لإحداث تطور في تكريس سيادة القانون الدولي[1]، ولكن من خلال لأحداث الدولية نجد أن الحكمة الجنائية الدولية الدائمة تواجه مشاكل وعقبات عديدة تحد من عملها وتؤثر على أهدافها وتعرقل للمضي نحو تحديداتها، ومن أهم هذه العقبات صنفين: العقبات القانونية والتي تضمنتها نصوص النظام الأساسي للـ T.P.I، والعقبات الأمريكية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ضد هذه الهيئة القضائية الدولية الدائمة.[2]

فعن العقبات القانونية يمكن القول أن النظام الأساسي للـT.P.I رغم الجهود الكبيرة التي بذلت لوضعه، وما جلب لأجله من خيرات ولجان، إلا أنه يشوب نصوصه عيوب كثيرة فبخصوص الاختصاص النوعي للـ T.P.I يلاحظ:

- أن نصوص نظام روما تتضمن كل الجرائم الدولية وبصفة خاصة الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.2
- وكان قد عرض في مشروع نظام روما من بين الجرائم التي تختص بها **T.P.I** جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات، والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة **ONU**، لكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفضته إدراج مثل هذه الجرائم

[1]/ طالبي أمينة، مرسلي بشير، بلفضيل محمد، المرجع السابق، ص74

[2] / ساسي محمد فيصل، المرجع السابق،ص 140

على أساس أن تعريها غير محدد وأن اختصاص T.P.I بنظرها سوف يثير متاعب عديدة، ومن الأفضل أن تختص بها المحاكم الوطنية الداخلية، كما انتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مـع التسليـم بأن هذه الجريمة كجريمة

الإرهاب الدولي هي جرائم خطيرة فإنه مستقبلا يمكن إضافتها بعد دراسات مستفيضة إلى اختصاص **t.p.i** بإجراء تعديل لاحق[1].

- بالإضافة إلى عدم تضمين نظام روما الأساسي كل الجرائم الدولية فإنه كذلك لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، رغم اقتراح الهند إدراج تلك الأسلحة والذي رفض، مقابل ذلك اقترض المجموعة العربية أن رفض تجريم السلاح النووي يرتبط باستبعاد النص على استخدام السلاح الكيماوي، وأقر المؤتمر-روما- نص المادة 7 فقرة 2 (ب) 20 دون تحديد الأسلحة موضح خطر شامل مع تركها في المستقبل ضمن ملحق تعديل.

وإذا كانت جرائم الإرهاب الدولي واستخدام الأسلحة النووية من الجرائم التي لم ينص عليها نظام روما، فإن جريمة العدوان رغم النص عليها في هذا النظام إلا أن **T.P.I** سيظل اختصاصها بنظرها معلقا إلى أن توافق جميع الدول الأطراف على تعريف لها، واستبعاد جريمة العدوان من اختصاص **T.P.I** خطوة إلى الوراء تحول دون ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين عن تلك الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية برمتها.

وقد عارضت الدول العظمى النص على جريمة العدوان وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يكون اختصاص **T.P.I** بتلك الجريمة وسيلة

[1-2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق،ص 140،141.

لمحاربة حالات التدخل العسكري.[1] وفقا لميثاق الأمم المتحدة كما عارض ذلك بعض دول العالم الثالث خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان والتحكم تبعا لذلك في الوظيفة القضائية لل **T.P.I** ولعل السبب الحقيقي فـي عدم النص علـى

تعريف لهذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختصانها **T.P.I** هو عدم الإنفاق حول تعريف العدوان بين المؤتمرين في روما.[1]

أما بخصوص استقلالية T.P.I يلاحظ:

أنه رغم تأكيد ديباجة نظام روما على استقلالية T.P.I، إلا أن نصوص أخرى في هذا النظام كرست فكرا مغايرا لهذه الاستقلالية، ذلك أن T.P.Iيبدأ اختصاصها إلا بعد عدم قدرة أو عدم كفاية الأنظمة الوطنية القضائية في نظر دعاوى تتضمن جرائم دولية، وهذا ما يعرف بالاختصاص التكاملي الذي وجد لتكرس فكرة سيادة الدولة وعدم تصور جهة تعلو هذه الأخيرة لكن هذا يمثل عائقا أمام T.P.I[2]

أما عن مجلس الأمن ، فإن ما منح لأمن صلاحيات إتخامه T.P.I يعد من أكبر العوائق كون التدخل بالإحالة والإرجاء بتعليق النظر في الدعاوى يعتبر مساسا باستقلالية T.P.I لذلك ولكي تكون T.P.I محايدة ومستقلة ينبغي أن لا تخضع لصلاحيات ممنوعة لأي جهة ولو كان مجلس الأمن لما فيه من منع وتأخير للملاحقات القضائية.[1]

زيادة على العقبات القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية هناك العقبات الأمريكية.[3] والتي تتلخص في أن بيل كلينتون وقعت على نظام روما في

---

[2]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق،ص141

[3]/ يوجد هذا المصطلح لدى الدكتور عبد العزيز الشاوي في كتابة أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 83.

2000/12/31 لكن إدارة بوش سجن توقيع الولايات المتحدة الأمريكية في مايو 2002، وواظبت إدارة هذا الأخيرة على سياستها الشرسة ضد T.P.I بسبب المخاوف من احتمال استخدام هذه المحكمة كقناة لاتهام مواطنين أمريكيين، وتجلت معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لل T.P.I في المقام الأول من خلال اتفاقية

الحصانة الثنائية BIA وتطبيق قانون حماية أفراد القوات الأمريكية ASPA لسنة2002، والانضمام لاتفاقيات الحصانة الثنائية ينجر عنه التزام الدول والموافقة على عدم تسليم مواطنين أمريكيين إلى T.P.I .[1]

ومارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا مالية على الدول التي لم توقع معها على اتفاقيات الحصانة الثنائية حيث حرمتها من الصاعدة العسكرية، ومقابل ذلك لم تتخذ T.P.I أي موقف علين مما إذا كان توقيع BIA مخالف لالتزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما أم لا، مع العلم أن معظم الدول الموقعة على اتفاقيات الحصانة الثنائية هي الدول النامية التي تعتمد على المساعدات العسكرية الأمريكية.
[2]

الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بعدم المصادقة على نظام روما بل أوجدت آليات دولية لمواجهة T.P.I أهمها هي تلك الاتفاقيات الثنائية للحضانة والتي جمعت بين القانون والسياسة لما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوط على من يرفض توقيعها.[2] وإضافة إلى هذه الآلية B.I.A استخدمت الولايات الأمريكية آلية أخرى وهي حقها في النقض أمام مجلس الأمن –الفيتو- فصارت تستعمله في مواجهة T.P.I في قرارات عديدة لمجلس الأمن، ففي يونيو 2003 سعت الحكومة الأمريكية لتجديد قرار مجلس الأمن رقم 1422 الذي أرجئ

[1] / ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص142.
[2] / ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص142.

لمدة 12 شهرا تحقيقات أو محاكمات لعناصر حفظ السلام كانو يخدمون في عمليات منتدبة أو مفوضة من الأمم المتحدة[1].

وبالتالي أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تساوم T.P.I حيث اشترطت على مجلس الأمن الدولي عدم استقدام أي جندي أمريكي أمام تلك المحكمة.[1]

[1] /عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق،ص 83.

الخاتمة:

في خلاصة أي بحث علمي، يتم الخروج بجملة من النتائج والتوصيات خاصة إذا تعلق الأمر بدراسة قانونية مثل موضوع.

- أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطويرها التاريخي.
- فسيتم استعراض نبعض النتائج تليها بعد ذلك الاقتراحات والتوصيات.

1/ النتائج:

تتطلب هذه الدراسة الخروج بنتيجة عامة، إذا سمت هذه النتيجة لقسمين:

أ. بالنسبة لأساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطبيقها قبل التجسيد لفكرة القضاء الدولي الجنائي.

ب. بالنسبة للمسؤولية الدولية للفرد أمام التجسيد للقضاء الدولي الجنائي.

ذلك أن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد كانت مجرد أراء فقهية لاتصل لدرجة الإلزام، ثم تطورت بظهور القضاء الدولي الجنائي وتم النص عليها قانونيا.

أ/ بالنسبة لأساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطبيقها قبل التجسيد لفكرة القضاء الدولي الجنائي:

-ظهور أراء فقهية واجتهادات لمحاولة إقرار المسؤولية، لكنها لم تلق تجاوبا دوليا معها. تم تطورت من فكرة ورأي بدائي إلى النص عليها في المعاهدات دولية كمعاهدة فرساي، والنصوص القانونية.

إن محاولة محاكمة غليوم الثاني تعتبر سابقة دولية أولية للاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد رغم أنه حاكم دولة.

وأهم نتيجة هي اعتبار معاهدة فرساي 1919 حدثا مهما في بلورة فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد(غليوم الثاني) .

ورغم عدم التجسيد الفعلي لهذه المعاهدة إلا أنها تمثل سابقة أولى للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد وانصراف الفكر القانوني لإقرار مبدأ المسؤولية.

ب/- بالنسبة للمسؤولية الدولية للفرد أمام التجسيد للقضاء الدولي الجنائي:

-اهتمام القانون الدولي الجنائي بالمسؤولية الدولة الجنائية للفرد من خلال إنشاء محاكم دولة جنائية مؤقتة قصد محاكمة مجرمي الحرب. وأصبحت المسؤولية مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الجنائي.

- يتضمن القانون الدولي الجنائي مبدأ يعتبر حجر الأساس وهو مبدأ المسؤولية الجنائية التي توجه إلى الفرد باعتباره المسؤول الأول عن الجريمة الدولية، هذه المسؤولية هذه مرت بمراحل، ومن تم أصبح الفرد شخصيا ذو طبيعة خاصة في المجتمع الدولي بعد أن كان مجرد موضوع من مواضيعه،حيث أصبح يحاسب على م د يقترفه من أفعال تعتبر جرائم دولية.[1]

القانون الدولي الجنائي يلزم لفعاليته إعمال مبادئ دولية لها جدور على المستوى الوطني منها " مبدأ المشروعية" وهو ما تم النص عليه في المادة 01 قانون عقوبات جزائري بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2] وكذا توظيف مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بأن يصبح قانون أكثر جدية.[3]

المحاكم الدولية الجنائية بناء على ما سبق قد مرت بمراحل ووجدت بسبب ظروف معنية، فمحكمتي نورمبوغ وطوكيو وجدتا بسبب الحرب العالمية الثانية

---

[1]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص145

[2]/ قانون العقوبات الجزائري، وزارة العدل، الطبعة الرابعة، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2005، ص 02.

[3]/ ساسي محمد فيصل، المرجع السابق،ص145.

الإجرامية، والأمر كذلك بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا اللتان أنشئتا لما وجد من جرائم في منطقتي البلقان ورواندا، ويستثنى من هذا المحكمة لمواجهة

نتائج حرب دولية أو داخلية هددت السلم والأمن العالميين، فالمحكمة الجنائية الدولية ستكون سابقة للأفعال المجرمة عكس المحاكم الدولية الجنائية التي سبقتها والتي وجدت بعد الجرائم الدولية التي نظرتها.

- كما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر آلية قضائية فعالة لتجسيد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال نظامها الأساسي وهو ما ورد نص المادة 25 منه.

رغم أن التطلعات التي لأجلها المحكمة الجنائية الدولية ورغم الانتصارات الهامة التي حققت في مجال حقوق الإنسان إلا أنه مازالت حقوق أساسية تنتهك لوجود التجاوزات الجديدة باسم حماية حقوق الإنسان وذلك راجع لتبعيتها للجهاز السياسي.

عرفت العدالة الدولية تطبيقات عملية تمثلت في قضيتين هامتين، وهما قضيتا "بينوشيه" و"ميلوزفيتش"، إذا رسختا مبدأ هام وهو مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي وإمكانية متابعة المتهم مهما كانت صفة الفاعل ومركزه.

2/ التوصيات والاقتراحات:

بناءا على ما سبق من استنتاجات يمكن اقتراح جملة من التوصيات بشأن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي يمكن إجمالها سواء بالنسبة لأساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطبيقها قبل تجسيد للقضاء الدولي الجنائي فيما يلي:

- وجوب تسليم المجرمين لتحقيق عدالة دولية جنائية نزيهة، والتعاون على مكافحة جريمة العصر "الإرهاب الدولي" وجعله تحت المساءلة الدولية الجنائية.
- وجوب الفصل بين المسؤولية الدولية الجنائية والاعتبارات السياسية.

- سد الفراغ القانوني الكائن في عدم تحديد معنى الجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقيام بتحديد معناها كما هو شأن باقي الجرائم الدولية المذكورة في النظام، حتى لا تتأثر العدالة ولا يفر المجرمين من العقاب.
- ضرورة خلق قضاء دولي محايد، دائم غير مؤقت حتى تقوم العدالة الجنائية الدولية وبالتالي تحقيق المسؤولية الدولية.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن أعمال القمع والوحشية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني الأعزل هي نوع من أنواع الإرهاب الدولي، وتشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبالتالي فإنها تقيم المسؤولية الدولية على إسرائيل لأنه يعد خرق لاتفاقية جنيف الرابعة.

لكن السؤال الذي يبقى مطروحا هو مدى استقلالية القضاء الدولي الجنائي عن المصالح المادية والسياسية للدول العظمى، وهل يؤثر ذلك على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، ومبدأ المساواة أمام القانون؟

قائمة المصادر والمراجع

I. الكتب:

1. **أعمر يحياوي،** قانون المسؤولية الدولية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. **بن عامر تونسي،** أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، 1995.
3. **وائل أحمد علام،** مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
4. **موسى جميل القدسي الدويك،** الإرهاب و القانون الدولي، دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني ، دون طبعة،الإسكندرية،2003.
5. **منتصر سعيد حمودة،** المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ،أحكام القانون الدولي الجنائي،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
6. **سكاكني باية،** العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
7. **عباس هاشم السعدي،** مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، الإسكندرية، 2002.

8. **عبد العزيز العشاوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.
9. **عبد العزيز العشاوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006.
10. **عبد العزيز العشاوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.
11. **عبد القادر بقيرات**، العدالة الدولية الجنائية و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
12. **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية،2001.
13. **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان، 2008.
14. **عمر سعد الله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
15. **عمر صدوق**، محاضرات في القانون الدولي العام، (المسؤوليات الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

16. **فتوح عبد الله شاذلي،** القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون طبعة، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

II. الرسائل والمذكرات:

17. **ساسي محمد فيصل،** تجسيد العدالة الدولية الجنائية (الأساس والآليات)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،سعيدة، 2008-2009.

18. **علي عاشور الفار،** الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، بحث مقدم للحصول على ماجيستر القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجزائر، 1981.

19. **طالبي أمينة، مرسلي بشير، بلفضيل محمد،** آليات حماية حقوق الإنسان، القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، 2005.

III. الوثائق القانونية:

أولا: المواثيق الدولية والاتفاقيات

20. اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

أ. الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

ب.الخاصة بتحسين حال الجرحى و الغرقى في البحار.

ج.الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب.

د. بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

21. النظام الأساسي لروما، (المحكمة الجنائية الدولية)، المعتمد بروما، في 17 جويلية 1998، تاريخ البدء بالنفاذ جويلية 2002.

ثانيا: القوانين الوطنية

22. قانون العقوبات الجزائري، وزارة العدل، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2005.

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية:

د.ط. دون طبعة.

ص. صفحة.

2. باللغة الفرنسية:

T.P.I : Tribunal Pénal L'international.

T.P.I.R : Tribunal Pénal International Pour le Rwanda.

O.N.U : L'organisation des Nation Unie.

T.P.I.Y : Tribunal Pénal International Pour L'exyougoslave.

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطورها التاريخي

فهـــرس

إهداءات
مقدمة 1
الفصل الأول: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطبيقها قبل تجسيد فكرة القضاء الدولي الجنائي 10
المبحث الأول: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للفرد 11
المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية تتقرر للدولة وحدها 11
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة 16
المطلب الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية تتقرر للفرد وحده 18
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل تجسيد فكرة القضاء الدولي الجنائي.... 23
المطلب الأول: المسؤولية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الأولى 24
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بعد الحرب العالمية الأولى 30
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أمام التجسيد للقضاء الدولي الجنائي 40
المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت ... 41
المطلب الأول: المحاكم الدولية الجنائية العسكرية 42
المطلب الثاني: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة 51
المبحث الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل القضاء الدولي الدائم 62
المطلب الأول: تأسيس المحكمة الدولية الجنائية الدائمة 63
المطلب الثاني: تقييم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 67
الخـــاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع